- بسم الله الرحمن الرحيم -

دور الفقه المقارن في منع تزويج القاصرين
دراسة فقهية قانونية

د. زكريا محمد فالح القضاة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة اليرموك- اربد- المملكة الأردنية الهاشمية

qdah@yu.edu.jo

دور الفقه المقارن في منع تزويج القاصرين : دراسة فقهية قانونية

زكريا محمد فالح القضاة .
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد، المملكة الأردنية الهاشمية.
البريد الإلكتروني: qdah@yu.edu.jo

الملخص:

تناول البحث مسألة تزويج الأولياء للصغار القاصرين قبل وصولهم سن البلوغ أو سن الأهلية المدنية، متذرعين بما نقل من العمل بذلك في صدر الإسلام، وما في كتب المذاهب الفقهية المتعددة على اختلاف مشاربها، وقد بين البحث أن هذه المسألة الفقهية مختلف فيها منذ القدم إلى الآن ودون انقطاع، وأن القول الفقهي بمنع تزويج الصغار أقدم ظهورا من المذاهب الفقهية المجيزة له، وقد تمت مناقشة الأدلة الشرعية بإسهاب على منهج الفقه المقارن، وتبين أنه لا يوجد نص قطعي الدلالة على وجوب أو ندب تزويج القاصرين، وأن ما تم من فعل ذلك إنما كان مجاراة للعرف السائد قبل الإسلام، واستمر بعده، مما يعد مباحا في ظرفه ووقته، إلا أنه يجب تقييد هذا المباح، وتنظيم استخدامه في زمننا المعاصر، بما يراعي تغير الظروف والأحوال، وتبدل أوجه المصلحة، وأن ذلك من رعاية المصالح العامة للأمة التي لا يجوز التفريط أو التقصير فيها. مثلما تمت دراسة هذه المسألة قانونيا بدءا بتدخل الدولة العثمانية في تحديد سن قانوني للزواج بقانون حقوق العائلة سنة ١٩١٧م، واستمرارا في قوانين الأحوال الشخصية العربية المعاصرة، وقد تم اختيار قوانين عشر دول كأنموذج للدراسة، تمثل التوزيع الجغرافي للوطن العربي: مشرقه، ومغربه، وخليجه، وبيان تأثير منهج الفقه المقارن وما كان له من دور في منع تزويج القاصرين كقاعدة عامة، وتحديد سن قانوني لاكتمال الأهلية، وتنظيم الاستثناءات من ذلك، معتمدين على الشريعة الإسلامية بشكل عام، ودون التقيد بمذهب أو قول معين.

الكلمات المفتاحية: الفقه المقارن، الدراسات الأسرية، القانون، الأحوال الشخصية، تزويج القاصرين.

The role of comparative jurisprudence in preventing the marriage of minors - a legal jurisprudence study

Zakariya Muhammad Faleh Alqudah

Department of Jurisprudence and its Foundations, **College of Sharia and Islamic Studies, Yarmouk University, Irbid, The Hashemite Kingdom of Jordan.**

E-mail: qdah@yu.edu.jo

Abstract:

The research dealt with the issue of marriage of young people by parents before they reach puberty or the age of civil capacity, invoking what it was to work in the early days of Islam, and what is in the books of multiple schools of jurisprudence of different stripes and Manabtha, the research has shown that this issue of jurisprudence is different since ancient times until now and without interruption, and that the jurisprudential saying to prevent the marriage of young people older emergence of the doctrines of jurisprudence permissible him, has been discussing the legal evidence at length on the approach of comparative jurisprudence, and it was found that it does not There is a definitive text indicating that it is obligatory or mandated to marry minors, and that

what was done was in line with the prevailing custom that Islam said, and continued after it, which is permissible in its circumstance and time, but this permissibility must be restricted, and its use regulated in our contemporary time, taking into account the change of circumstances and conditions, and the change of interests, and that this is to take care of the general interests of the nation, which may not be neglected or negligent. Just as this issue has been studied in a number of contemporary personal status laws, and the impact of the comparative jurisprudence approach and its role in preventing the marriage of minors as a general rule, setting a legal age for full capacity, and regulating exceptions to that

Relying on Islamic law in general, and without adhering to a particular doctrine or saying.

Keywords: Comparative Jurisprudence, Law, Personal Status, Marriage, Marriage of Minors.

المقدمة:

تحتل الأسرة موضعا متميزا في الشريعة الإسلامية، باعتبارها النواة الأولى لتكوين مجتمع فاضل متماسك، يتحلى بالقيم الرفيعة، والأخلاق العالية، وكذلك الأمر في القوانين العربية المعاصرة التي نظمت شئون الأسرة والأحوال الشخصية استمدادا من الفقه الإسلامي بشكل أساس. وقد تطور أمر الفقه الإسلامي تاريخيا بظهور مذاهب متعددة تتفق على مبادئ عامة أساسية كثيرة، وتتفاوت في كثير أو قليل من التفاصيل، وقد اجتهد فقهاء المذاهب واستنبطوا الأحكام الشرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية وفق ما أدى إليه اجتهادهم، وبما يحقق مصلحة مجتمعاتهم ، وظهر بينهم خلافات في مسائل كثيرة تفصيلية، إلا أن المسلمين تكيفوا مع تلك الأقوال المذهبية، واستمروا على اتباعها وتطبيقها كل إقليم أو بيئة حسب ما ينتشر أو يسود فيها من المذاهب، وظهر في مراحل لاحقة، أن اتباع مذهب واحد فقط، قد يلحق ضررا، ويؤدي إلى ضيق، ويسبب حرجا، وأن الأنسب هو أخذ الأصلح من مذاهب متعددة، وعدم الاقتصار على مذهب واحد، وظهر ذلك في قانون حقوق العائلة العثماني سنة ١٩١٧م؛ إذ تم أخذ بعض الأحكام من غير المذهب الحنفي الذي كان سائدا، وكانت تؤخذ منه غالبية الأحكام، واستمر بعد ذلك، مما أبرز أهمية دور الفقه المقارن بصورة أكبر وأشمل مما كانت عليه، وأدى إلى ازدهاره، إذ تبحث المسألة المختلف فيها، وتعرض أقوال الفقهاء وتناقش وفق أدلتها، ثم يرجح القول الأقوى دليلا، والأكثر ملاءمة للمقاصد العامة للشريعة، وتحقيقا لمصلحة المجتمع، أيا كان قائله. وسارت على هذا النهج قوانين الأحوال الشخصية العربية المعاصرة، فلا يوجد أي منها يتبع مذهبا فقهيا واحدا لا يخالفه أبدا، وإنما وإن كان هناك مذهب أساس لاستقاء الأحكام، فإنه قد يخالفه في بعض الفروع والمسائل، ويأخذ من مذهب آخر ما يراه محققا لمصلحة المجتمع المتغيرة والمتطورة.

ويبين هذا البحث دور الفقه المقارن في المذاهب الإسلامية المتعددة في منع تزويج الصغار والقاصرين، وتأثير ذلك على قوانين الأحوال الشخصية العربية المعاصرة، أخذا من الفقه الإسلامي ومقاصده العامة، ودون التقيد بمذهب معين.

أسئلة الدراسة:

تسعى الدراسة لمحاولة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- هل يجب الثبات على أحكام المذاهب المعروفة والموروثة في مسائل الأحوال الشخصية التفصيلية؟. وهل يجب اتباع مذهب واحد معين في تلك الأحكام؟.

٢- ما أثر الفقه المقارن في تبني الأصلح من الأقوال الفقهية في مسائل الأحوال الشخصية، وتقنينها،وتعديلها بما يتناسب وتغير الظروف وأوجه المصلحة؟.

٣- هل تزويج الأولياء للصغار والقاصرين أمر ديني لا تجوز مخالفته، أم هو أمر عرفي وقتي مرتبط بأعراف الزمان والمكان، وقابل للتغير والتغيير؟.

حدود الدراسة:

تتناول الدراسة مدى صلاحية الأولياء في تزويج الصغار القاصرين ذكورا وإناثا قبل وصولهم سن البلوغ، أو سن الرشد القانوني، أو منعهم من ذلك في المذاهب الثمانية : الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والظاهري، والزيدي، والجعفري (الإمامي)، والإباضي، وما نقل فيها من فقه من سبقها من العلماء وإن لم يؤثر لهم مذهب مستقل متكامل، وبيان أثر الفقه المقارن في قانون حقوق العائلة العثماني لسنة ١٩١٧م، وعدد من قوانين الأحوال الشخصية العربية - التي تمثل المشرق العربي، والمغرب العربي، ودول الخليج العربية -، وتبنيها لأحكام متغيرة ومتجددة بما يحقق المصلحة العامة، أخذا من الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة، ودون التقيد بمذهب محدد، وعلى الأخص قوانين: الأردن، وسوريا، ومصر، والعراق، والمملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة، والكويت، وتونس، والمغرب، والجزائر- كلما أمكن-، وتنحصر الدراسة في هذا الإطار.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان:

١- عدم وجوب اتباع مذهب معين واحد في كل تفاصيل الأحكام عموماً، وفي أحكام الأحوال الشخصية على وجه الخصوص، لما تتميز به من مساس بخصوصيات الناس، مع اختلاف البيئة، وتغير وتطور الظروف على وجه الدوام.

٢- وجوب تجدد الاجتهاد في مسائل الأحوال الشخصية بما يراعي التغيرات والمستجدات المعاصرة، وعدم الثبات على ما انبثق عن العرف والبيئة من اجتهادات السابقين، بما يحقق مصلحتهم في زمنهم، بل يؤخذ منها ويترك حسب قوة الدليل، وتحقيق المقاصد العامة للشريعة، ومراعاة التغيرات والمستجدات المعاصرة.

٣- إبراز القول بتحديد سن أدنى لأهلية الزواج، وتبنيه قانونيا بشكل صريح، بحيث يمنع نهائيا تزويج الصغار والقاصرين قبله، وأن هذا هو الأنسب لزمننا المعاصر، رغم مخالفته لاجتهاد جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية، وما ألفته الأوساط العلمية لقرون طويلة.

منهج الدراسة:

تم اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي في إعداد هذه الدراسة، حيث تم استقراء الآراء الفقهية وأدلتها، والنصوص القانونية، من مصادرها، وتحليلها، ومن ثم استنباط النتائج منها.

الدراسات السابقة:

١- النداف، ماهر معروف، والكردي، رائد علي، تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، مجلد١١، عدد٢ ، ٢٠١٥م.

اقتصر البحث على المذاهب السُنية، وعلى قانون الأحوال الشخصية الأردني فقط، ولم يبين المدلول القانوني للقاصر، ولا مدلول الفقه المقارن، ورجح الباحثان ما هو

سائد في المذاهب الفقهية من جواز تزويج الأولياء للصغار قبل سن البلوغ، وعدم جواز تحديد سن قانوني للزواج، وأوصيا بإلغاء تحديد السن في القانون الأردني، أو تخفيضه عن ثمانية عشر عاما.

وتضيف دراستي توسيع دائرة المذاهب والقوانين محل الدراسة لتشمل المذاهب الثمانية، وقوانين عشر دول عربية ، وبيان المفهوم الفقهي والقانوني للصغير والقاصر، وأثر الفقه المقارن في محل الدراسة فقها وقانونا، مع الاختلاف في الترجيح والنتائج.

٢- القضاة، زكريا محمد، تطور الاجتهادات في سن أهلية الزواج : دراسة فقهية قانونية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - دقهلية -، جامعة الأزهر، مصر، ج ٥، عدد ٢١ ، ٢٠١٩ م.

اقتصر البحث على المذاهب السُنية فقط، وعلى قوانين ثمانية بلدان عربية، ولم يركز على المعنى القانوني للقاصر، ولا على دور الفقه المقارن في استنباط الأحكام والترجيح بين الأقوال.

وتضيف دراستي هذه توسيع دائرة المذاهب لتشمل المذاهب الثمانية، وتوسيع دائرة القوانين المقارنة لتشمل عشر دول بإضافة كل من القانون التونسي، ونظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية، مع التركيز على دور الفقه المقارن بما استجد في هذا الموضوع من الناحية الفقهية، وانعكاس ذلك على القوانين.

خطة الدراسة:

قسمت الدراسة بعد المقدمة إلى تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، بينت في التمهيد تحديد معاني عنوان الدراسة لغة واصطلاحا، وبينت في المبحث الأول أثر الفقه المقارن في منع تزويج القاصرين (من الناحية الفقهية)، وفي المبحث الثاني أثر الفقه المقارن في منع تزويج القاصرين (من الناحية القانونية)، وذكرت في الخاتمة أبرز نتائج وتوصيات البحث.

تمهيد: تحديد معاني عنوان الدراسة :

أبين في هذا التمهيد تحديد معنى كل من: **الفقه المقارن، والتزويج، والقاصر**، لأغراض هذه الدراسة، كي يتضح الكلام اللاحق المبني عليها.

أولا: الفقه المقارن:

الفقه لغة: مشتق من الفعل فقه، بمعنى فهم ، والفقه يعنى الفهم الدقيق والعلم بالشيء[١]

والفقه اصطلاحا: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية " ويطلق على العالم بهذه الأحكام اسم الفقيه أو المتفقه [٢] .

المقارن لغة واصطلاحا : من قرن الشيء بالشيء أي وصله، وقارن الشيء بالشيء أي قابله به ووازن بينهما، ولا يخرج **المعنى الاصطلاحي** عن المعنى اللغوي، والمعنى هنا مقابلة الرأي بالرأي وموازنته به [٣].

تعريف الفقه المقارن: كان يطلق على الفقه المقارن قديما اسم " علم الخلاف"، لذا فإنه لا يوجد تعريف قديم لاصطلاح الفقه المقارن كمركب وصفي، لأنه اصطلاح حادث، رغم أن العلم نفسه قديم ولكن باسم آخر، وببيان معنى كل من كلمتي " الفقه "، و" المقارن " المتقدم، يتضح معنى هذا الاصطلاح، وسأختار تعريفين معاصرين له بما يوضح صورته الإجمالية :

١- الفقه المقارن " علم يبحث في حكم مسألة فقهية معينة اختلف الفقهاء في حكمها، تبعا لاختلافهم في الدليل، أو فهمه، ومناقشة كل مذهب مع دليله، وصولا إلى الراجح من هذه الآراء"[٤].

٢- أو هو وفق تعريف فتحي الدريني، الأكثر شهرة، والذي يتناقله العديد من الباحثين: " تقرير آراء الفقهاء المسلمين، أو المذاهب الفقهية الإسلامية، في مسألة معينة، بعد تحرير محل النزاع فيها، مقرونة بأدلتها، ووجوه الاستدلال بها، وما ينهض عليه الاستدلال من مناهج أصولية، وبيان منشأ الخلاف فيها، ثم مناقشة هذه الأدلة أصوليا، والموازنة بينها، وترجيح ما هو أقوى دليلا، أو أسلم منهجا، أو الإتيان برأي جديد مدعم بالدليل الأرجح في نظر الباحث المجتهد"[٥].

ثانيا: تزويج: مصدر زوّج، والاسم: زواج.

الزواج لغة: مشتق من زوج ، والزوج ضد الفرد، ويطلق على الاقتران والازدواج، وعلى الضم والجمع[٦] .

الزواج اصطلاحا: للفقهاء تعريفات كثيرة للزواج تدور حول معنى واحد، أختار منها تعريف الحنابلة بأنه " عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته"[٧].

وعرفه قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩م المادة ٥: الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا لتكوين أسرة وإيجاد نسل.

والتزويج: هو إنشاء عقد الزواج للصغير أو الصغيرة فقها، وللقاصر أو القاصرة قانونا، من قبل غيرهما كالولي، على ما يأتي في الفقرة اللاحقة مباشرة من تحديد لمعنى القاصر والصغير.

ثالثا: القاصر:

القاصر لغة: من الفعل قصر والذي يعني أن لا يبلغ الشيء غايته، أو نهايته ومداه[٨]، وهذا المعنى اللغوي شديد المناسبة للمعنى الاصطلاحي.

القاصر اصطلاحا (من الناحية القانونية):

القاصر في القانون: هو الشخص - ذكرا كان أو أنثى- الذي لم يصل سن الرشد القانوني، وهو تمام الثامنة عشرة سنة ميلادية. وسمي بذلك لأنه قصر أو عجز عن إدراك الأمور على حقيقتها لصغر سنه، أي لم يصل إلى مرحلة النضج.

وهذا هو المعتمد في اكتمال الأهلية المدنية في الأردن كما تنص المادة ٤٣ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م، والمادة ١٠ من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩م.

وقد يطلق على القاصر اسم الحدث لأغراض قانونية معينة، وفي الأردن:" الحدث كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره "[٩].

ويعرف زواج القاصرين حسب منظمة اليونيسيف لعام ٢٠١٥ م بأنه: الزواج الرسمي قبل بلوغ سن الرشد: ١٨ عاما.

وسأسير في الجانب القانوني لهذه الدراسة على هذا التحديد لمعنى القاصر (لم يكمل ١٨ سنة)، وأشير إلى القوانين التي اشترطت سنا أكثر من ذلك لاكتمال أهلية الزواج.

الصغير- القاصر- (من الناحية الفقهية):

الصغير لغة: مشتقة من الفعل صغر، والصغر ضد الكبر، والصغر: في الجرم أي الحجم، والصغارة والصغار: في القدر[١٠].

الصغير اصطلاحا: يطلق لفظ الصغير والصغيرة في الاصطلاح الفقهي على غير البالغ وغير البالغة، فهو وصف كما قرر ابن قدامة يطلق على من لم يبلغ الحلم بعد، لأن الفقهاء قد أجمعوا على بلوغ الصبي بالاحتلام[١١]، فالصغير من الناحية الفقهية هو غير البالغ.

البلوغ الشرعي: يستدل على البلوغ بالأمارات أي العلامات الطبيعية التي تظهر على جسم الإنسان في مراحل تطور نموه، فإن تأخرت هذه الأمارات عن الموعد المعتاد يصار إلى افتراض البلوغ بعد سن معينة.

أولا: البلوغ بالأمارات: والأمارات الطبيعية **المتفق عليها لبلوغ الذكر** هي الاحتلام والإمناء أي إنزال المني يقظة أو مناما، بجماع أو غيره، والإحبال الذي لا يتم إلا بالإنزال، لقوله تعالى: { وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا...} (النور:٥٩)، **ولبلوغ الأنثى** الاحتلام، والحيض، والحبل بأي طريقة حدث [١٢] . وقد بينت مجلة الأحكام العدلية العثمانية أحكام البلوغ الشرعي في المواد من ٩٨٥ إلى ٩٨٩، ونصت المادة ٩٨٥على: " يثبت حد البلوغ بالاحتلام والإحبال، والحيض والحبل".

وهناك عدد من الأمارات المختلف فيها،منها ما يخص الذكور، ومنها ما يشمل الذكور والإناث، أتكلم بإيجاز عن أبرزها:

- **غلظ الصوت،** فقد عده الحنفية والمالكية أمارة على البلوغ، **وإنبات شعر اللحية والشارب** للذكر، فقد عده الحنفية أمارة ولم يعده المالكية كذلك[١٣].

- **إنبات شعر العانة:** ومن الأمارات المختلف فيها للذكر والأنثى إنبات شعر العانة، والمقصود الشعر الخشن الذي تجري عليه الموسى لإزالته، لا الزغب الناعم الذي يمكن وجوده في مراحل الصغر الأولى. وهذه المسألة تحتاج إلى بعض التفصيل، ففيها عدة آراء رئيسة:

الرأي الأول: الإنبات علامة مستقلة دالة بذاتها على البلوغ للذكر والأنثى على السواء، وهو رواية عن أبي يوسف من الحنفية، والمعتمد عند المالكية، وقول الحنابلة، وقول ابن حزم [١٤].

أدلة هذا الرأي: استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والأثر:

١- **السنة النبوية:** عندما نزل بنو قريظة على حكم الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من أنبت شعر العانة، ولم يقتل من لم ينبت، وعده من الصبيان؛ فعن عطية القرظي، قال: " كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت" [١٥].

وجه الدلالة: اعتبر الصحابة بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم إنبات شعر العانة علامة على البلوغ والخروج من حد الصبا إلى سن الرجولة، واعتبار من أنبت من المقاتلة الذين يجوز قتلهم، ولا فرق في اعتبار هذه العلامة بين الكافر والمسلم، باعتبارها صفة إنسانية غير مرتبطة بالدين، فما عد بلوغا في حق الكافر عد بلوغا في حق المسلم، كالاحتلام، والسن.

٢- **الأثر:** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: " كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تقتلوا امرأة ولا صبيا، وأن تقتلوا من جرت عليه الموسى. وروي :

... لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي " [١٦].

وجه الدلالة: حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن من أنبت شعر العانة، بحيث يحتاج لإجراء الموسى، أو المواسي - جمع موس- عليه لإزالته، فقد أصبح بالغا، وخرج عن الصبا إلى الرجولة، وأصبح من المقاتلة الذين يجوز قتلهم في الجهاد، ومن أهل الجزية، إذ لا يجوز قتل أو أخذ الجزية من الصبيان غير البالغين، **فجعل الإنبات أمارة على البلوغ.**

الرأي الثاني: لا يعد إنبات شعر العانة علامة مستقلة على البلوغ، وهذا هو قول أبي حنيفة، لأن الإنبات أمر غير منضبط، فقد ينبت قبل البلوغ، وقد يبلغ قبل أن ينبت، فلا يناط به حكم، قال ابن عابدين: " ... لا اعتبار لنبات العانة، خلافا للشافعي، ورواية عن أبي يوسف"[١٧].

الرأي الثالث: الإنبات علامة على البلوغ في حق صبيان الكفار فقط دون صبيان المسلمين، وهو قول الشافعية [١٨]. **فقد قصروا دلالة الحديث على مورده من بني قريظة، والأثر على ما ذكر فيه من الكفار.**

إلا أن الجمهور لم يروا في ذلك خصوصية، إذ لا يؤثر اختلاف الدين في البلوغ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم - وكذا الصحابة من بعده - ما كان ليستحل دم الكفار، لولا ثبوت بلوغهم بالإنبات، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الصبيان، وبهذا يقول ابن حزم: "... من المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحل دم من لم يبلغ مبلغ الرجال، ويخرج عن الصبيان الذين قد صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهم ..."[١٩].

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار الإنبات علامة على البلوغ، للحديث والأثر المتقدمين.

<u>ثانيا: البلوغ بالسن:</u> إذا تأخر ظهور هذه العلامات، فقد لجأ الفقهاء إلى افتراض البلوغ بعد سن معينة، واختلفت الاجتهادات في هذه السن الافتراضية، حتى وجدت خلافات في ذلك داخل المذهب الواحد، ويمكن إبراز ثلاثة آراء رئيسة في ذلك:

الرأي الأول: سن البلوغ هو خمسة عشر عاما للفتى والفتاة على السواء. وهو رأي أبي يوسف ومحمد من الحنفية [٢٠]، وقول عند المالكية [٢١]، ورأي الشافعية [٢٢]، والحنابلة [٢٣]. وهذا ما قررته مجلة الأحكام العدلية العثمانية في

المادة ٩٨٦ : " مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنتا عشرة سنة، وفي المرأة تسع سنوات، ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة...".

أدلة هذا الرأي: استدل لهذا الرأي بالسنة، والأثر:

١- روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: " عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني". متفق عليه [٢٤].

وجه الدلالة: رد النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر ولم يقبله في الجهاد عندما كان في سن الرابعة عشرة لأنه غير بالغ، وقبله في سن الخامسة عشرة مما يعني أنها سن البلوغ.

٢- قال نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما: " قدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة، فحدثته هذا الحديث -المتقدم- ، فقال: هذا حَدُّ ما بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال"[٢٥]

وجه الدلالة: فهم التابعون أن الحد الفاصل بين الصغر والكبر هو خمس عشرة سنة لمن لم تظهر عليه علامات البلوغ، وطبقوا ذلك في إجراء الأحكام الشرعية من جهاد، وعطايا وغير ذلك، لأن المعتاد الغالب ألاّ يتأخر الاحتلام عن هذه السن إلا لآفة، والأحكام تبنى على الغالب لا على النادر[٢٦].

الرأي الثاني: سن البلوغ هو ١٨ سنة لكل من الذكر والأنثى. وهو المعتمد عند الحنفية [٢٧]، والمشهور المختار عند المالكية[٢٨]. وفي كل من المذهبين أقوال أخرى: **فعند الحنفية** روي أن سن بلوغ الأنثى ١٧ سنة في قول أبي حنيفة، لأنها تبلغ قبل الذكر عادة، وروي ١٩ سنة للذكر، وروي ١٥ سنة لكل منهما [٢٩]. **وعند المالكية** قيل سن البلوغ للذكر والأنثى ١٦ سنة، ولابن وهب ١٥ سنة [٣٠].

أدلة هذا الرأي: استدل لهذا الرأي - سن البلوغ ١٨ سنة- بتفسير ابن عباس رضي الله عنه **لبلوغ الأشُدّ في قوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده} (الأنعام: ١٥٢)، وقوله : { ولما بلغ أشده واستوى آتيناه حكما وعلما...} (القصص:١٤)** قال ابن عباس: بلغ أشده: هي ثماني عشرة سنة، وهي سن البلوغ لأن اليتيم يتسلم فيها ماله[٣١].

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن سن البلوغ ١٥ سنة، لوضوح دلالة الحديث والأثر على ذلك. يقول الإمام الشافعي: " ...البلوغ استكمال خمس عشرة سنة، الذكر والأنثى في ذلك سواء، إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة ، فيكون ذلك البلوغ.." [٣٢] . أما ما استدل به أصحاب الرأي الثاني من آيات كريمة وتفسير ابن عباس لبلوغ الأشد فغير ظاهر في البلوغ الشرعي، بل المقصود بلوغ الرشد واستكمال القوى بشكل كبير، وهذا إنما يتأتى بعد البلوغ بفترة، لا أنه دليل على البلوغ ذاته. لذا تركت مجلة الأحكام العدلية العثمانية رأي الحنفية المعتمد في هذه المسألة، وأخذت برأي الجمهور أن منتهى سن البلوغ للذكر والأنثى ١٥ سنة، لا ١٨ سنة.

والمعتمد في اكتمال الأهلية المدنية في الأردن وفي معظم الدول العربية محل الدراسة هو تمام ١٨ سنة شمسية - كما تقدم -، وليس مجرد البلوغ الطبيعي، وهذا قد يحدث فجوة بين اكتمال الأهلية بالبلوغ الشرعي فقهيا، واكتمالها قانونيا بالسن، فقد يكون الشخص كامل الأهلية بالبلوغ عاقلا من الناحية الفقهية، إلا أنه ما زال قاصرا قانونيا لعدم وصوله السن القانوني للرشد، وستتم معالجة هذا الأمر في المبحث الثاني من هذا البحث في الدراسة القانونية لمنع تزويج القاصرين.

المبحث الأول

أثر الفقه المقارن في منع تزويج القاصرين (من الناحية الفقهية)

تصوير المسألة وتحرير محل النزاع:

جرى العرف في الجاهلية على جواز تزويج الولي لمن يليه من الصغار ذكورا وإناثا، معتبرين أن ذلك قد يحقق لهم مصلحة، ويدفع عنهم مضرة، وقد استمر العمل بهذا العرف في صدر الإسلام أيضا، لكن هل يجب السير على إباحة هذا الأمر بشكل دائم، أم يجوز منعه، أو تقييده ووضع ضوابط لاستخدامه بما يحقق المصلحة المتجددة ووفقا لقواعد العرف وتغيره؟. فالعرف كما يقول عبد الوهاب خلاف "هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك...، والأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره زمانا ومكانا، لأن الفرع يتغير بتغير أصله، ولهذا يقول الفقهاء في مثل هذا الاختلاف: إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان"(٣٣)

ولتحرير محل النزاع في هذه المسألة، أبين ما يأتي:

يعد البالغ العاقل كامل الأهلية من الناحية الفقهية، ولا يعد صغيرا ولا قاصرا، وتكتمل الأهلية المدنية ببلوغ سن معينة أيضا لا يعد الشخص بعدها قاصرا - كما تقدم -، فزواج الكبار البالغين - من الناحية الفقهية-، وغير القاصرين - من الناحية القانونية- ، خارج عن نطاق هذا البحث. فينحصر البحث إذن في تزويج الأولياء للصغار غير البالغين - من الناحية الفقهية -، القاصرين - من الناحية القانونية-.

وقد بحث الفقهاء هذه المسألة بإسهاب قبل نشأة المذاهب الفقهية، وفي المذاهب بعد ظهورها واستقرارها، واختلفوا في جواز تزويج الولي لمن يليه من الصغار على آراء ثلاثة: الأول عدم جواز تزويج الصغار قبل البلوغ إطلاقا، والثاني جواز تزويجهم من قبل أوليائهم، والثالث جواز تزويج الأنثى الصغيرة وعدم جواز تزويج الصغير الذكر. وسأبين كلا من هذه الآراء، مع أدلته، ومناقشاتها عقب كل دليل، في مطالب متلاحقة.

المطلب الأول: منع تزويج الصغار:

الرأي الفقهي الأول: عدم جواز تزويج الصغار قبل البلوغ إطلاقا، وليس من صلاحية الولي أبا أوجدا لأب أو غيرهما أن يعقد للصغير أو الصغيرة، وإن فعل ذلك فإن العقد يفسخ.

الفرع الأول: أصحاب هذا الرأي: وهذا هو قول **جابر بن زيد** [٣٤] ، **وابن شُبْرُمَة** [٣٥]، **وعثمان البَتِّي** [٣٦]، - وهؤلاء الثلاثة من علماء التابعين-، وقول **أبي بكر الأصم** [٣٧] فيما نُقِل عنهم في المصادر الفقهية المعتبرة [٣٨] - إذ تنقل أقوالهم في كتب غيرهم، وليس لهم كتب فقهية مذهبية خاصة -، و**هو قول للإباضية أيضا،** جاء في شرح كتاب النيل وشفاء العليل في الفقه الإباضي بعد ذكر قول جواز تزويج الصغار: "... وقيل بمنعه أيضا كغيره حتى يبلغ، لأنه لا رضا للطفل، وبه قال جابر- بن زيد- ، إلا للنبي صلى الله عليه وسلم فإنه تزوج عائشة غير بالغة- فذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم - "[٣٩] .

وبذلك يتحدد تلقائيا السن الأدنى للزواج للذكر والأنثى على السواء، وهو سن البلوغ على الأقل، وهو سن اكتمال الأهلية فقهيا .

ونلاحظ مما تقدم أن هذا القول أقدم ظهورا من المذاهب الفقهية الإسلامية المعروفة، وأن ثلاثة من أصحابه هم من التابعين الذين تتلمذوا على الصحابة الكرام، ونالوا ثقتهم، فهم من العلماء المعتبرين، لذا فإنه لا يجوز إهمال أقوالهم في أية دراسة فقهية مقارنة، حتى وإن خالفت ما استقرت عليه المذاهب المعروفة، بل يجب وضعُها كلها جنبا إلى جنب ، وتقييمُ أدلتها للوصول إلى الصواب وما يحقق المصالح الشرعية المعتبرة من مجموعها، فرب قول كان مهجورا أو مرجوحا يظهر بتفحصه أنه راجح وأقرب إلى تحقيق المصلحة في مراحل تطور المجتمع واختلاف متطلباته.

الفرع الثاني: أدلة هذا القول، ومناقشاتها:

استدل أصحاب هذا القول بأن التكليف الشرعي لا يكون قبل البلوغ مع العقل، ولا يحقق الزواج قبل البلوغ فائدة من الإحصان والتناسل، بل قد يلحق بالصغار ضررا لعدم إدراكهم لمعاني الزواج ومقاصده، وعدم قدرتهم على أعباء الزواج ومتطلباته، وإلزامهم عند الكبر بنتائج عقد لم يكن لهم فيه إرادة أو اختيار، وقد لا يطيقون التعايش معه، فيؤدي ذلك إلى تزعزع العلاقة الزوجية والانفصال في بدايات الشباب بدلا من بناء أسرة مستقرة سعيدة، كما استدلوا لعدم جواز التزويج قبل البلوغ بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة:

أولا: القرآن الكريم:

يقول تعالى: { وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} (النساء: آية ٦).

وجه الدلالة: المراد باليتامى في الآية الصغار غير البالغين، وجعل الله في هذه الآية البلوغ حدا فاصلا بين الصغر والكبر، وجعله علامة على وصول سن النكاح، فلا نكاح إذن قبل البلوغ.(٤٠)

مناقشة هذا الاستدلال : إن هذا الاستدلال غير قطعي في منع التزويج قبل البلوغ، إذ الآية غير واردة في أمر الزواج أصلا، وإنما هي واردة في شأن الأهلية المالية للصغير، وأن مبدأ اكتمال هذه الأهلية هو البلوغ، والأهلية المالية تختلف عن أهلية الزواج (٤١). هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى فإن هذا الاستدلال يمكن أن ينعكس، فيقال: إن الصغير ليس عنده أهلية للتصرف في أمواله استقلالا، ولا لتزويج نفسه، اتفاقا، ويجوز لوليه أن يدير أمواله، ويبيع ويشتري له، وأن هذا من رعاية مصالحه، أي يقع عقد الولي للصغير المولي عليه اتفاقا أيضا، فيجوز إذن للولي تزويجه حال انعدام أو نقص أهليته، رعاية لمصلحته، كما يجوز للولي عقد العقود المالية له.

على أن لجواز تزويج الصغار أدلة من القرآن والسنة العملية، ستأتي مع مناقشاتها عند عرض مذهب الجمهور المجيز لذلك.

ثانيا: السنة النبوية:

استدلوا بعدد من الأحاديث الشريفة، منها :

١- قوله صلى الله عليه وسلم: **" لا تُنكح الأيمُ حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكرُ حتى تُستأذن"** (٤٢)

٢- وقوله : " الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأمر..." (٤٣)

وجه الدلالة: يدل الحديثان على أن المرأة لا تزوج إلا بإذنها وإرادتها - بكرا كانت أو ثيبا - ، وكي يكون إذنها معتبرا وصادرا عن إدراك وإرادة لا بد من أن تكون مكلفة شرعا بأن تكون بالغة عاقلة، فلا يصح إذن زواجٌ أو تزويجٌ قبل البلوغ لاختلال الإذن الذي هو شرط للزواج كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، إذ الصغيرة غير البالغة " لا إذن لها"(٤٤)

مناقشة هذا الاستدلال: إن تزويج الولي للصغار ثابت بأدلته الخاصة من القرآن الكريم والسنة النبوية العملية، والآثار عن الصحابة الكرام، وهذا يخصص الحديثين السابقين بأن الاستئمار والاستئذان في الزواج الوارد فيهما إنما يكون بعد البلوغ، أما قبل البلوغ، فإن الأمر للولي بما يحقق مصلحة المولي عليه، نظرا لورود الأدلة الخاصة بذلك.

٣- **وقوله** صلى الله عليه وسلم: **" يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء" وفي لفظ: "... من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"** (٤٥)

وجه الدلالة: يلاحظ من ظاهر الحديث توجيه الخطاب فيه إلى الشباب، ولا يطلق هذا اللفظ على الصغير أو الصغيرة قبل البلوغ عادة، مثلما يلاحظ توجيه تكاليف شرعية مثل الصوم، والتعليل بإحصان الفرج، وغض البصر، ولا يكون ذلك قبل البلوغ لعدم اكتمال الشهوة الجنسية، فدل ذلك على أنه لا زواج قبل البلوغ لعدم الفائدة الدينية أو الدنيوية من ذلك.

٤- **وقوله** صلى الله عليه وسلم : **" تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم...". وفي لفظ : " تناكحوا وتناسلوا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة" . وفي لفظ آخر : " تناكحوا تناسلوا أباهي بكم الأمم يوم القيامة"** (٤٦) .

وجه الدلالة: تدل الأحاديث المتقدمة بألفاظها المتعددة على ربط الزواج بإمكان التكاثر والتناسل، وهذا لا يكون قبل البلوغ.

مناقشة هذا الاستدلال: إن هذه الأحاديث لم تربط صحة الزواج أو إمكانيته بالتناسل والتكاثر، وإنما سيقت للحث على الزواج بشكل عام، وبيان أنه طريق طبيعي للتكاثر والتناسل، فإمكانية التناسل ليست شرطا لصحة الزواج، بل يجوز زواج من ثبت عدم إنجابه أو إنجابها أصلا. وبذلك نرجع إلى جواز تزويج الولي للصغير والصغيرة للأدلة الخاصة الواردة في ذلك.

إلا أن أصحاب القول الأول المانعين لتزويج الصغار، رجحوا أدلتهم بعد أن ناقشوا أدلة المجيزين - الآتية في الرأي الثاني-، وقرروا أنه لا يجوز للولي - أبا كان أو جدا لأب أو غيرهما- تزويج الصغار قبل البلوغ ذكورا كانوا أم إناثا، لأن ذلك التزويج يخلو من الفائدة الدينية المتمثلة بالإحصان لعدم اكتمال الشهوة، ومن مقاصد الزواج المعتادة، وثماره المرجوة، من السكن والتناسل والتكاثر، لذا فإنه لا يجوز.

المطلب الثاني: جواز تزويج الصغار:

الرأي الفقهي الثاني: يجوز لولي الصغير والصغيرة تزويجُهما، أي إجراء العقد لهما، أبا كان أو جدا لأب - على تفصيل في ذلك-، إذ الزواج من الحريات الشخصية للأفراد التي كفلها الشرع، ووكل رعاية شئون الصغار لأوليائهم لتحقيق مصالحهم ، والزواج من ضمن هذه المصالح، ويعقد الولي لهما بعبارته حتى لو كان ذلك قبل سن البلوغ، مراعيا الكفاءة، ومصلحة الصغير، ولكن لا تزف الصغيرة إلى زوجها، ولا يُمَكَّنُ منها، إلا بعد أن تكون قادرة على

الممارسة الجنسية. ويعد تزويج الولي للصغير والصغيرة من ولاية الإجبار التي هي " تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى"[٤٧] . وتثبت هذه الولاية على الصغير الذكر حتى يبلغ، فلوليه المجبر تزويجه قبل البلوغ ولو أكثر من مرة إن رأى له في ذلك مصلحة. أما الصغيرة فإنها تثبت عليها وتزوج طالما ظلت بكرا، فإن زوجت وطلقها زوجها، أو مات عنها قبل الدخول، جاز لوليها تزويجها ثانية، أما إذا أصبحت ثيبا؛ بأن أطاقت، وعاشرها زوجها معاشرة الأزواج، ثم طلقها أو مات عنها قبل بلوغها، فتسقط عنها ولاية الإجبار عند الشافعية، والحنابلة في قول، ولا يجوز لوليها تزويجها ثانية حال صغرها لأن علة هذه الولاية عندهم هي البكارة، وقد زالت، وتبقى هذه الولاية ثابتة عليها عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة في قول رجحه ابن القيم طالما هي صغيرة، ويجوز لوليها تزويجها ثانية، لأن علة هذه الولاية -عندهم- هي الصغر نفسه[٤٨] .

الفرع الأول: أصحاب هذا القول: والقول بجواز تزويج الأولياء للصغار ذكورا وإناثا هو قول جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة:- الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة -، وكذلك الزيدية، والجعفرية (الإمامية)، والإباضية في المعتمد.[٤٩] .

الفرع الثاني: الولي المجبر(في حالة الصغر):

والولي المجبر في تزويج الصغار - بدءا بالمذاهب المضيقة إلى الموسعة - على النحو الآتي:

١- المالكية والحنابلة : الولي المجبر هنا هو الأب ثم وصيه فقط، ولا تتعدى هذه الولاية إلى الجد لأب ولا لغيره، ويعد العقد باتّا، ولا يثبت للصغير أو الصغيرة خيار عند البلوغ[٥٠].

٢- الشافعية والجعفرية (الإمامية) : تثبت هذه الولاية للأب، والجد لأب وإن علا، لأنه أب أي أصل، ولا تثبت لغيرهما. ولا يثبت خيار البلوغ.[٥١]

٣- الحنفية والزيدية : تثبت هذه الولاية للأب، والجد لأب، ولغيرهما من العصبات الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات في الميراث. فإذا كان الولي المزوّج من الأصول (أب أو جد لأب)، فالعقد باتّ، ولا يثبت للصغير أو الصغيرة خيار عند البلوغ، وذلك لفرط شفقة الأصل على فرعه ذكرا كان أو أنثى، فلا يقدم إلا على ما يحقق مصلحة كل منهما. أما إذا لم يكن من الأصول، كالأخ أو العم...، فإنه يثبت للصغير أو الصغيرة الخيار عند البلوغ بين إمضاء العقد أو فسخه، خلافا للقاضي أبي يوسف من الحنفية الذي لم يجعل لهما خيارا عادًّا أن الولاية في الجميع واحدة [٥٢]، " إلا أن هذا الرأي لم يأخذ في الاعتبار قصور شفقة غير الأب

والجد، وذلك مظنة وقوع الخلل في المقصود من النكاح، فيثبت الخيار لدفع الخلل إن وجد" (٥٣).

الفرع الثالث: أدلة هذا القول، ومناقشاتها:

استدل أصحاب هذا القول - المجيزون لتزويج الصغار القاصرين- بالقرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والآثار عن الصحابة والتابعين:

أولا: القرآن الكريم:

١- استدلوا بقوله تعالى: { واللائِي يئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسائِكُم إِن ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثلاثَةُ أَشْهُرٍ واللائي لم يَحِضْنَ} (سورة الطلاق: الآية ٤)

وجه الدلالة: قالواً إن الآية تدل على أن عدة من يئست من الحيض لِكِبَر، وعدة من لم تحض لصِغَر هي ثلاثة أشهر، مما يستلزم أن الصغيرة قد زُوِّجت، وتم الدخول بها، وطُلقت قبل البلوغ، إذ لا عدة إلا على الزوجة في عقد صحيح بعد الدخول، أما الطلاق قبل الدخول فلا عدة فيه، لقوله تعالى: **{ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها } (سورة الأحزاب، الآية:٤٩)**، وهذا يدل على صحة تزويج الولي للصغيرة، إذ لا تملك الصغيرة تزويج نفسها لانعدام أو نقص أهليتها، فلم يبق إلا أن يزوجها وليها، يقول الجصاص: " فحَكَم الله تعالى بصحة طلاق الصغيرة التي لم تحض، والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح، فتضمنت الآية جواز تزويج الصغيرات"(٥٤). **ويقاس عليها الصغير، فيجوز لوليه تزويجه، ويصح عقده.**

مناقشة هذا الاستدلال:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الآية ليست قطعية الدلالة على تزويج الصغيرات، إذ لم تنص على حالة الصغر، بل ذكرت أن الزوجة لم تَحِضْ، وقد يكون المراد من وصلت سن الحَيْض المعتاد ولم تَحِضْ لمرض أو آفة بدنية بها مما أدى إلى تأخر الحَيض أو ما قد يسمى بتأخر سن البلوغ، أو طلقت حال اضطراب دورتها المعتادة وانقطع حيضها مؤقتا، أو أنها طلقت حال الإرضاع وانقطعت دورتها مؤقتا، أو غير ذلك من الحالات، فتعتد بثلاثة أشهر.

الرد: ويمكن الرد على هذه المناقشة بأن دخول الحالات المذكورة في عموم الآية الكريمة لا ينفي ما ذكره المفسرون وجمهور الفقهاء - كما تقدم- من دخول حالة الصغر، بل هي أكثر تبادرا من الحالات الأخرى، يؤيد ذلك الأحاديث والآثار الخاصة الواردة في جواز تزويج الولي للصغار(٥٥) .

٢- وبقوله تعالى:{وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ...} (النور: ٣٢)

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بتزويج الأيامى، والأيم المرأة التي لا زوج لها، وتشمل الرجل الذي لا زوجة له أيضا، ويدخل في عمومها الصغار والكبار إذ لم تعلق صحة الزواج على البلوغ أو أي سن[٥٦].

مناقشة هذا الاستدلال: إن المقصود من الآية الكريمة هو الحث على الزواج بوجه عام لغير المتزوجين بقصد الإعفاف، فدلالتها على تزويج الصغار قبل البلوغ ظنية ومرجوحة[٥٧].

ثانيا: السنة النبوية:

استدلوا بعدد من الأحاديث الشريفة، منها:

١- ما رواه البخاري أن السيدة عائشة رضي الله عنها روت - في حديث مطول- قصة زواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم في مكة المكرمة، وكيف زفتها أمها (أم رومان) إليه في المدينة المنورة، قالت : **" تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة .... فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين"**[٥٨] . أي أن الخطبة والعقد كانا في مكة المكرمة، والدخول في المدينة المنورة بعد الهجرة.

٢- ما رواه الإمام مسلم أن السيدة عائشة قالت: **" تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين"**[٥٩] .

٣- ما رواه أبو داود "... عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: تزوجني وأنا بنت سبع أو ست..."[٦٠].

وجه الدلالة: أخبرت السيدة عائشة رضي الله عنها عن سنها حين العقد وحين الدخول، في تزويج أبيها - أبي بكر الصديق - لها للرسول صلى الله عليه وسلم، وأنها كانت صغيرة ابنة ست أو سبع سنوات حين العقد، وتسع سنوات حين الدخول، وهي أعلم وأدرى من غيرها فيما يتعلق بشئونها الخاصة، مما يدل على جواز تزويج الولي للصغيرة، **ويقاس عليها الصغير.**

مناقشة هذا الاستدلال:

ورغم ثبوت هذه الواقعة في السنة الصحيحة التي لا ريب فيها، وما هو معلوم من أن هذا الزواج كان بأمر من الله تعالى، لحكم جليلة اقتضتها ظروف الدعوة، والمصلحة العامة للمسلمين، فإنه يمكن - نظريا- مناقشة هذا الاستدلال من عدة وجوه، لمحاولة فهم ما وقع، لا لنفيه أو التشكيك فيه :

أولاً: يحتمل أن الذي تم في مكة هو مجرد خطبة، ووعد من أبي بكر بتزويج الرسول عائشة وهي بنت ست أو سبع، ولم يتم عقد، ثم تم العقد والدخول بعد ذلك في المدينة وهي في سن البلوغ، إذ بلوغ من في التاسعة من عمرها في

البلاد الحارة وارد وواقع، يقول الإمام البغوي "...علم أن كثيرا من نساء العرب يدركن إذا بلغن هذا السن - التاسعة -" (٦١) ، ونقل أن السيدة عائشة قالت : " إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة " (٦٢). أي أنها تصل سن البلوغ وتنتقل إلى مصاف النساء الناضجات (٦٣). فربما عبرت السيدة عائشة، أو الراوي، بلفظ زواج : "تزوجني..." بدل خطبة أو وعد، تساهلا في العبارة، أو نظرا لِما آل إليه الأمر في الواقع.

ثانيا : يحتمل أن إخبار السيدة عائشة رضي الله عنها بهذا الأمر كان بعد مضى فترة على واقعة الزواج، وتوهمت أنها كانت بهذا العمر، ويؤيد هذا ما ورد في بعض روايات الحديث (ست أو سبع سنين) على التردد منها، مما ينفي القطع أو اليقين بأنها كانت بهذا السن عند العقد، ويفتح باب احتمال التوهم في هذا الأمر.

ومن ناحية أخرى لم يكن العرب يهتمون كثيرا بضبط تواريخ الولادات، ولم يكن سجلات لذلك، حتى ان مصادر موثوقة ترددت بذكر تاريخ محدد لولادة السيدة عائشة نفسها بالقول: " ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس" (٦٤)، مما يقوي احتمال أن السيدة عائشة رضي الله عنها عندما روت الحادثة قدرت أنها كانت بهذا العمر تقديرا، إذ ليس المراد أن تعطي تاريخا محددا للزواج، وإنما القصد بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في شوال وهي صغيرة السن، مما لم يتح لأي من زوجاته، فكأنها تفاخرهن بذلك، ففي صحيح مسلم عن عائشة أم المؤمنين: " تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال، وبنى بي في شوال، فأي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني؟ " (٦٥)

ثالثاً: كان زواج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة - رضي الله عنها- كما يقول الشوكاني: " قبل ورود الأمر باستئذان البكر...وهو الظاهر، فإن القصة وقعت بمكة قبل الهجرة " (٦٦)، وعندما استقر المجتمع الإسلامي في المدينة المنورة شرع الاستئذان والاستئمار كما ورد في الأحاديث الصحيحة المتقدمة، فلا يجوز الاستدلال بتلك الواقعة على استمرار جواز تزويج الصغيرة، بل ينتظر إلى أن تصل إلى سن تكون فيه من أهل الإذن ليكون لاستئذانها معنى.

رابعا: ولو أخذنا الروايات المتقدمة الصحيحة على ظاهرها، فهذا لا يُعد أمراً بتزويج الصغار، بل أقصى ما يدل عليه هو الجواز، وكان تزويج الأولياء للصغار أمرا شائعا ومألوفا في تلك البيئة، مع ترجيح أن الزواج كان بعد البلوغ، وبأمر من الله تعالى لحكم جليلة - أوضحها في الفقرة التالية مباشرة-، فغاية ما يدل عليه ذلك أنه (مباح)، ومما لا شك فيه أن المباح يجوز تقييده بما يتواءم مع تحقيق المصالح المتجددة، والأعراف المتغيرة ، وأن علماء المسلمين قد أدركوا ذلك وطبقوه وقَعَّدُوه، حتى أصبح من القواعد الفقهية المعروفة : (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) (٦٧) .

خامسا: على فرض أن العقد عليها كان وهي ابنة ست أو سبع، والدخول وهي ابنة تسع كما قالت رضي الله عنها، فإن هذا الزواج كان بأمر خاص من الله تعالى، لمصلحة قدرها الله وفق متطلبات ظروف الدعوة، ومصلحة المسلمين، يؤيد هذا ما ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : " أُرِيتُك في المنام ثلاث ليال، جاءني بك الملك في سَرَقَةٍ من حرير- قطعة من الحرير الفاخر-، فيقول: هذه امرأتك، فأكشف عن وجهك فإذا أنت هي، فأقول: إن يَكُ هذا من عند الله يُمْضِه...." [٦٨]، ويدل هذا الحديث الصحيح على أن تزوج الرسول صلى الله عليه وسلم بالسيدة عائشة رضي الله عنها كان بتوجيه من الله تعالى، لأن رؤيا الأنبياء وحي وحق، وبتقدير منه، هيأ أسبابه حتى برز إلى حيز الوجود والواقع[٦٩] .

وقد عاشت السيدة عائشة في بيت النبوة أطول فترة زمنية - بقدر الله تعالى- قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، فتفقهت في الدين، ولاحظت ووعت أدق تفاصيل حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وسننه بشكل مباشر ودون وسيط، ونقلت ذلك للأمة وعلى الأخص ما يتعلق بفقه الأسرة وأحكام النساء، إذ من المعلوم أن الصغير يلاحظ ويدقق في تفاصيل الأمور، ويحفظ كل شاردة وواردة ترد أمامه، وملكة الحفظ عنده أكبر مما هي عليه عند الكبار، لذا فإن السيدة عائشة رضى الله عنها نقلت عن الرسول صلى الله عليه وسلم علما غزيرا، وأحاديث عديدة أكثر من زوجاته الأخريات، وكانت مرجعا علميا لكبار الصحابة رضى الله عنهم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكانوا يسألونها عن الفرائض[٧٠] ، وقيل: " إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها"[٧١]، وقال عنها عطاء بن رباح: " كانت أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً في العلم" [٧٢]، وما كانت لتصل لهذه الدرجة لولا وجودها في بيت النبوة وهي صغيرة، أطول فترة زمنية ممكنة قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم [٧٣] .

الرد على هذه المناقشات:

ويمكن الرد على هذه المناقشات عموما بأن ما نقل عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، وغيرهما، ظاهره أنها كانت صغيرة عند تزويج أبيها إياها للرسول صلى الله عليه وسلم، وأن ذلك كان بأمر إلهي لحكم كثيرة اقتضتها ظروف الدعوة الإسلامية، والمصلحة العليا للمسلمين - كما تقدم- ، وهذا ما ذكره العلماء وتناقلوه وتبنوه أجيالا طويلة، ولم يروا فيه مطعنا ولا مثلبا، ومثل ذلك لا يرد بمجرد الاحتمالات.

وبالنسبة لعموم المسلمين فإن غاية ما يفيده ذلك هو جواز تزويج الولي للصغار، وكان ذلك مألوفا ومتعارفا عليه في ذلك الزمن، وليس الحث عليه أو

الأمر به، وإنما جوازه إن وقع. وقد مارس الصحابة الكرام والتابعون ذلك بعد الرسول صلى الله عليه وسلم -على ما يأتي في الفقرة اللاحقة مباشرة- استمرارا لما كان، ووفق ما أدى إليه اجتهادهم حسب ظروف مجتمعهم وبيئتهم من الجواز، فالمتجه أنه مباح عرفي، لا مطلب ديني، وأنه يجوز تقييد تلك الإباحة تبعا لتغير وجه المصلحة في مراحل تطور المجتمعات واختلاف ظروفها ومتطلباتها، وأنه يجب في عصرنا الحاضر تقييد ذلك لما ثبت من أضرار جسمية واجتماعية في تزويج الصغار قبل البلوغ.

ثالثا: الآثار عن الصحابة والتابعين:

نقل تزويج الولي للصغار- ذكورا وإناثا- عن عدد من الصحابة والتابعين بوقائع متعددة، ذكرت في كتب الآثار، وتبناها الفقهاء، وذكروها في مصنفاتهم المذهبية، منها:

١- تزويج علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنته أم كلثوم وهي صغيرة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٧٤].

٢- تزويج الزبير بن العوام ابنته الوليدة إلى قدامة بن مظعون وهو شيخ كبير[٧٥].

٣- تزويج عبد الله بن عمر ابنته وهي صغيرة، إلى عروة بن الزبير - رضي الله عنهم - [٧٦].

٤- تزويج امرأة عبد الله بن مسعود بنتاً لها صغيرةً ابناً للمسيب بن نخبة، فأجاز عبد الله بن مسعود ذلك. [٧٧]

٥- تزويج رجل ابنته الصغيرة من عبد الله بن الحسن بن علي، فأجاز علي - كرم الله وجهه - ذلك. [٧٨]

٦- تزويج ابن عمر ابنا له من ابنة أخيه، وابنه صغير يومئذ. [٧٩].

٧- تزويج عروة بن الزبير رضي الله عنه بنت أخيه من ابن أخته وهما صغيران. [٨٠].

وجه الدلالة : فهذه الوقائع، ومع، أو بمعزل عن أحاديث السيدة عائشة رضي الله عنها بتزويج أبيها الصِدِّيق لها صغيرة للنبي صلى الله عليه وسلم، تدل على أن الصحابة والتابعين مارسوا تزويج الصغار وفق ما ورثوه وألفوه من أعراف، مما يدل على جوازه، إذ لو كان حراما أو غير جائز لما فعلوه.

مناقشة هذا الاستدلال:

أما زواج النبي صلى الله عليه وسلم بالسيدة عائشة، فالراجح أنها كانت بسن البلوغ عند الزواج في المدينة المنورة، وأن ذلك الزواج كان بأمر من الله تعالى لحكم كثيرة، وقد تمت مناقشة تلك الواقعة بشكل مطول بما يغني عن الإعادة.

أما باقي الوقائع فإنهم إنما فعلوا ذلك استمرارا لما ورثوه وألفوه من أعراف كانت في الجاهلية واستمرت بعد ذلك، لقرب العهد، وقد تغيرت الأعراف وتبدلت أوجه المصلحة في وقتنا الحاضر.

المطلب الثالث: التفريق بين تزويج الصغير الذكر، والصغيرة الأنثى:

الرأي الفقهي الثالث: جواز تزويج الأب للأنثى الصغيرة البكر فقط، وعدم جواز تزويج الصغير الذكر إطلاقا.

الفرع الأول: أصحاب هذا القول: وهو قول ابن حزم الظاهري، ويرى أنه يجوز للولي - الأب فقط - تزويج الصغيرة البكر، من الكفء، ولا يجوز تزويج الذكر الصغير حتى يبلغ ، فيكون هو ولي نفسه بشأن زواجه. أي أن سلطة الأب في التزويج تختلف بين أن يكون المولي عليه أنثى أو ذكرا. يقول ابن حزم: " وللأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر ما لم تبلغ بغير إذنها، ولا خيار لها إذا بلغت، فإن كانت - الصغيرة - ثيبا من زوج مات عنها أو طلقها، لم يجز للأب ولا لغيره أن يزوجها حتى تبلغ..." [٨١] ، ويتابع : " ولا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ، فإن فعل فهو مفسوخ أبداً".[٨٢] .

الفرع الثاني: أدلة هذا القول ومناقشاتها:

استدل ابن حزم على جواز تزويج الصغيرة بما تقدم من استدلالات الجمهور- في الرأي الثاني-، وأبرزها كما يقول ابن حزم " الحجةُ في إنكاحِ الأبِ ابنتَه الصغيرةَ البكرَ إنكاحُ أبي بكرٍ رضي الله عنه النبيَّ صلى الله عليه وسلم من عائشة رضي الله عنها وهي بنتٌ ست سنين، وهذا أمر مشهور غُنينا عن إيراد الإسناد فيه"[٨٣] .

أما الصغير الذكر، فلم يرد دليل خاص في تزويج أبيه له حال الصغر، فتنطبق عليه القواعد العامة للأهلية والتكليف الشرعي المتقدمة في القول الأول.

وقد نعى ابن حزم على الجمهور قولهم بتزويج الولي للصغير الذكر، لخلو هذا القول من الدليل النصي، وأن قياسه على الأنثى الصغيرة لا يصح، لعدم حجية القياس- عند ابن حزم - أصلا، ولعدم صحة هذا القياس لو سلمنا بحجيته، وأنقل ما قاله ابن حزم بعبارته ولفظه : " ولا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ، فإن فعل فهو مفسوخ أبداً، وأجازه قوم، ولا حجة لهم إلا قياسه على الصغيرة... والقياس كله باطل، ولو كان القياس حقا لكان قد عارض هذا

القياسَ قياسٌ آخرُ مثلهُ، وهو أنهم قد أجمعوا على أن الذكر إذا بلغ لا مدخل لأبيه ولا لغيره في إنكاحه أصلا، وأنه في ذلك بخلاف الأنثى التي له فيها مدخل: إما بإذن، وإما بإنكاح، وإما بمراعاة الكفء، فكذلك يجب أن يكون حكمهما مختلفين قبل البلوغ - أي كما اختلفا حال الكبر، فالقياس أن يختلفا حال الصغر-" (٨٤).

مناقشة أدلة ابن حزم: ويتضح من هذا أن ابن حزم قد أخذ بالمنع في الصغير- كما هو الرأي الأول: قول جابر، وابن شبرمة، ومن وافقهما-، وبالجواز في الصغيرة - كما هو الرأي الثاني: قول الجمهور-، وقد تقدمت أدلة كل منهما ومناقشاتها بشكل موسع.

إلا أن قول ابن حزم **بعدم حجية القياس أصلا** غير مُسَلَّم، وهو مخالف لمذاهب جمهور المسلمين من الفقهاء والأصوليين، ويضيق المجال هنا عن مناقشة هذه المسألة الأصولية.

أما أن **القياسات قد تتعدد وتختلف**، فصحيح، وقد اجتهد الجمهور بقياس تزويج الصغير على تزويج الصغيرة بجامع عدم وجود الأهلية قبل سن التمييز، وعدم وجودها أو عدم اكتمالها -على خلاف وتفصيل- بعد التمييز وقبل البلوغ، وتحقيق الولي مصلحة لكل منهما، وهو قياس سائغ، ورأى ابن حزم وجها آخر للقياس- كما تقدم- يوجب التفريق بين الصغير والصغيرة في الحكم، كما افترقا وهما كبيران، ولكل من القياسين وجهه الاجتهادي السائغ.

ولكن يلاحظ من ناحية أخرى أن الجمهور لم يعتمدوا في استدلالهم على جواز تزويج الصغير، بقياس الصغير على الصغيرة فقط، بل أضافوا إلى ذلك الاستدلال **بفعل الصحابة**، لما صح من إجازة علي تزويج عبد الله بن الحسن بن علي وهو صغير من فتاة صغيرة، وتزويج ابن عمر ابنا له من ابنة أخيه وابنه صغير يومئذ، وتزويج عروة بن الزبير ابن أخته من بنت أخيه وهما صغيران - كما تقدم قريبا-.

المطلب الرابع: الترجيح :

من خلال ما تقدم من أدلة ومناقشات يتضح أن تزويج الولي للصغار مسألة خلافية منذ القدم، إلى يومنا هذا، إذ لا يوجد دليل نصي قطعي الدلالة على منعه وتحريمه، ولا على طلبه ووجوبه، ومن الملاحظ أن القول بالمنع الذي تبناه عدد من علماء التابعين أقدم من ظهور المذاهب التي تبنت الجواز، واستمر القول بالمنع إلى الآن جنبا إلى جنب مع قول المذاهب التي تجيز للولي تزويج الصغار، أي أن القول بالمنع والقول بالجواز تعايشا معا، ولم يُلْغِ أيٌّ منهما الآخر، رغم شيوع المذاهب وانتشارها، وتنامي نفوذها وسلطانها، مما يدل على أن ما تم تناقله في أجيال المسلمين المتعاقبة عن تزويج الصحابة ومن بعدهم للصغار إنما استدلوا به على جواز ذلك إن وقع، لا على الأمر به أو وجوبه، أي أن ذلك كان سائغا وفق الاجتهاد الذي كان سائدا في زمانه على أنه مباح غير واجب[٨٥]، وبالتالي فإنه وإن كان لا يجوز الحكم بتحريم شيء مارسه الصحابة، ومَن بعدهم، في ظرفهم البيئي والزماني والمكاني، فإنه لا يجوز الحكم بوجوب استمرار فعله مع تغير الأعراف والظروف، واختلاف أوجه المصلحة ، بل يحكم بما مضى بالجواز وفق الاجتهاد الشرعي المصلحي في وقته، ويجب علينا في زمننا الاجتهاد بما يحقق مصالح مجتمعاتنا وفق ظروفها الحالية على قاعدة الاستصلاح [٨٦]، وتغير الأحكام بتغير الأزمان[٨٧].

أما بالنسبة لزماننا وما يناسب مجتمعاتنا المعاصرة، فإنني أرجح عدم تزويج الصغار، رغم ما هو مسطر في كتب المذاهب، فإن ذلك ليس مطلوبا طلبا دينيا، وإنما كان مجاراة للأعراف السائدة في تلك المجتمعات مما لا يعد ملزما لنا، وإنما واجبنا أن نجتهد بما يحقق مصلحة مجتمعاتنا كما اجتهد السابقون بما رأوه محققا لمصلحة مجتمعاتهم، وأنه يجوز تحديد سن قانونية معينة للزواج حسب تغير معطيات وظروف المجتمعات. وهذا ما رجحه علماء معاصرون كثر بعد تقليب أوجه المصلحة والضرر في تزويج الصغار القاصرين، والموازنة بينهما ،منهم الدكتور حسن علي الشاذلي" [٨٨] ، والدكتور مصطفى السباعي[٨٩] ، والدكتور محمد حسن القضاة [٩٠] ، وغيرهم.

وهذا يدعونا لبحث موقف القوانين العربية المعاصرة من مسألة تزويج الصغار القاصرين، ودور الفقه المقارن في منعها أو الحد منها.

المبحث الثاني

أثر الفقه المقارن في منع تزويج القاصرين (من الناحية القانونية)

رغم أن الفقه المذهبي السائد هو جواز تزويج الأولياء للصغار حسبما تقدم من تفصيلات، فقد تم التدخل التشريعي الملزم لتنظيم هذا الأمر وتقييده منذ الدولة العثمانية بقانون حقوق العائلة سنة ١٩١٧م، واستمر هذا التدخل الحكومي القانوني في البلاد العربية لاحقا للحد من تزويج الصغار، لما لمس في ذلك من أضرار، وأن القول بالجواز لم يعد يناسب الأوضاع الاجتماعية المستجدة، مستعينين جميعا بطريقة الفقه المقارن في استنباط الأحكام والترجيح بين الأقوال، وعدم وجوب الالتزام بقول واحد أو مذهب معين في المسائل الاجتهادية ذات الصبغة المتغيرة. فمنعت القوانين الزواج قبل البلوغ الشرعي الطبيعي إطلاقا، وحدد معظمها سنا معينا لأهلية الزواج تفوق سن البلوغ غالبا، ونظمت الاستثناء من هذا السن عند الضرورة عن طريق القضاء. وسأبين في هذا المطلب تنظيم عدد من القوانين لسن الزواج، واستثناءاته، ومؤيداته، في مطالب متلاحقة:

المطلب الأول: سن الزواج من الناحية القانونية:

الدولة العثمانية: نصت المادة الخامسة من قانون حقوق العائلة العثماني الصادر سنة ١٩١٧م على : " يشترط في أهلية النكاح أن يكون سن الخاطب ثماني عشرة سنة فأكثر وسن المخطوبة سبع عشرة سنة فأكثر ". فقد تم تبني السن الاعتباري للبلوغ من المذهب الحنفي، واعتباره معيارا لاكتمال أهلية الزواج، وعدم الاكتفاء بالبلوغ بالعلامات الطبيعية المعتادة.

وتم بذلك منع قانوني لتزويج الصغار- إذ إن السن المحددة تفوق سن البلوغ المعتاد-، رغم مخالفة ذلك لأقوال جمهور الفقهاء - كما تقدم-، وللمذهب الحنفي الذي كان معتمدا آنذاك في الدولة العثمانية، وكانت تستقي منه معظم الأحكام، وتم تطبيق ذلك على ولايات الخلافة العثمانية، ومنها معظم الدول العربية الحالية.

الأردن: مر تنظيم السن المؤهل للزواج في الأردن بمراحل متعددة، وطرأ عليه تغييرات متتابعة، بما يتناسب وتطور أو تغير الحركة الفكرية، والظروف السياسية والاجتماعية، وربما مرت معظم الدول العربية بذلك حتى استقرت التشريعات على ما هي عليه، إلا انني سأركز هنا على حالة الأردن.

- طبق الأردن قانون حقوق العائلة العثماني المتقدم من بدايات عهد إمارة شرق الأردن سنة ١٩١٧م، إلى بدايات تأسيس المملكة الأردنية الهاشمية سنة ١٩٤٦م، بأن سن أهلية الزواج للذكر ١٨ سنة، وللأنثى ١٧سنة.

- ثم طرأ تعديل سنة ١٩٤٧ ليصبح تمام الخامسة عشرة لكل من الخاطب والمخطوبة [٩١]. وذلك أخذا من المذهب الشافعي الذي كان - وما زال- سائدا عند أغلبية الأهالي، ومجاراة لأعراف الناس؛ إذ كانوا يرون أن الأنسب هو تقليل سن الزواج بما يتناسب مع البيئة البدوية والزراعية، خصوصا أن التفرغ للتعليم المنظم أو انتظار الوظيفة الحكومية كان قليلا، والأنسب للتركيبة السكانية آنذاك تقليل سن الزواج والإنجاب لمواجهة أعباء الرعي والزراعة.

- وفي سنة ١٩٥١م - وبعد تجربة تخفيض سن الزواج السابقة -، عاد الأمر إلى ما كان معمولا به في قانون حقوق العائلة العثماني : أن يتم الخاطب الثامنة عشرة والمخطوبة السابعة عشرة من عمريهما[٩٢] . إذ طرأ في هذه الفترة تغيير كبير في التركيبة السكانية والاجتماعية بعد إعلان الوحدة بين الضفتين في ٢٤ ابريل سنة ١٩٥٠م بعد نكبة فلسطين، مما رؤي معه - وفق التركيبة السياسية الحادثة- عدم مناسبة تخفيض سن الزواج، فتمت العودة إلى التشريع العثماني السابق والمألوف لأهالي الضفتين، إذ كان مطبقا عليهما إبان الحكم العثماني.

- وفي سنة ١٩٧٦م خفض سن أهلية الزواج سنتين لكل من الخاطب والمخطوبة، فاشترط القانون أن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة، وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر[٩٣].

- وفي سنة ٢٠٠١م ، تم تعديل السن القانوني إلى ثمانية عشرة سنة شمسية لكل من الخاطبين[٩٤]. ويلاحظ هنا أنه سوى في العمر بين الخاطب والمخطوبة وهو ثمانية عشرة سنة شمسية، مستخدما ولأول مرة التقويم الشمسي (الميلادي) بدلا من التقويم القمري (الهجري)، مما زاد تلقائيا في سن الزواج نحو ستة أشهر، وهو الفرق بين أيام التقويمين.

- ثم استقر السن على ١٨ سنة شمسية لكل من الخاطبين فيما تلا ذلك من قوانين وتعديلات إلى الآن[٩٥].

ونلاحظ هنا تغير سن الزواج وتعديله مرارا، بما يتناسب مع تغير الظروف السياسية والمتطلبات الاجتماعية، وعدم الاقتصار على قول واحد أو مذهب معين في هذا الأمر. إلا أنه استقر أخيرا على ثمانية عشرة سنة شمسية للذكر والأنثى على السواء، وهذا هو القول الراجح في المذهب الحنفي للبلوغ الافتراضي عن طريق السن من جهة (مع مراعاة أن الحساب الفقهي يكون بالسنة القمرية لا الشمسية)، ولاكتمال الأهلية في القانون المدني، فصار سن الزواج المعتمد هو اكتمال الأهلية المدنية لكل من الخاطبين.

سوريا: المادة ١٦: تكمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة وفي الفتاة بتمام السابعة عشرة".

مصر: لحق سن الزواج القانوني المعتمد في مصر عدد من التغييرات والتعديلات، منها:

- كان في سنة ١٩٥٦ ست عشرة سنة للزوجة وثماني عشرة سنة للزوج وقت العقد(٩٦).

- ثم رفع السن سنة ١٩٩٤ إلى الثامنة عشرة سنة ميلادية لكل من الزوجين(٩٧) . واستقر الأمر على ذلك.

العراق: المادة ٧ فقرة ١ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م:" يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة".

المملكة العربية السعودية: استمرت المملكة العربية السعودية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفق المذهب الحنبلي بشكل أساس على مسائل الأحوال الشخصية فترة طويلة، والمذهب الحنبلي يعطي الولي صلاحية تزويج الصغار القاصرين ذكورا وإناثا - كما تقدم-.

ثم صدر نظام قانوني حديث باسم (نظام الأحوال الشخصية) سنة ١٤٣٣هـ. وقد نص قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢٩ وتاريخ ٨/٥/ ١٤٤٣هـ على : ثانيا: يقصد بسن الرشد - لأغراض تطبيق نظام الأحوال الشخصية - تمام ثمانية عشر عاما...

وجاء في المادة التاسعة من نظام الأحوال الشخصية : يمنع توثيق عقد الزواج لمن هو دون ثمانية عشر عاما ...

وبذلك تحدد سن اكتمال أهلية الزواج في النظام السعودي بثمانية عشر عاما.

الإمارات العربية المتحدة: المادة ٣٠ الفقرة الثانية: " تكتمل الأهلية للزواج بالثامنة عشرة " .

الكويت: تكتمل أهلية الزواج بالعقل والبلوغ(٩٨)، إلا أنه يمنع توثيق عقد الزواج أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة، ويتم الفتى السابعة عشرة من العمر وقت التوثيق (٩٩).

يلاحظ أن القانون الكويتي ربط أهلية الزواج بالبلوغ الطبيعي، إلا أنه منع المصادقة أو توثيق العقد قبل بلوغ سن معينة.

تونس: حددت مجلة الأحوال الشخصية التونسية لسنة ١٩٥٦ وتعديلاتها سن الزواج في الفصل الخامس الذي ينص على : " ...كل من لم يبلغ عشرين سنة كاملة من الرجال وسبع عشرة سنة كاملة من النساء لا يمكنه أن يبرم عقد الزواج".

المملكة المغربية : تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثماني عشرة سنة شمسية. (١٠٠).

الجزائر: " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام ١٩سنة "(١٠١).

هذه نماذج من القوانين (محل الدراسة) لتنظيم سن الزواج ، ونلاحظ من خلالها:

- اعتماد معظم القوانين على التحديد بالسنوات، وبما يزيد عن البلوغ الطبيعي عادة، في حين اعتمد القانون الكويتي مبدأ البلوغ الطبيعي الفقهي لكل من العاقدين عند إجراء العقد.
- اعتماد سن ١٨ سنة لكل من الخاطبين في أغلب القوانين. (الأردن، مصر، العراق، الإمارات، المغرب).
- اعتماد سن أكثر من ١٨ سنة للزواج في بعض الدول، ففي تونس ٢٠سنة للرجل و١٧ للمرأة، وفي الجزائر ١٩ سنة لكل من الخاطبين.
- التفريق بين الخاطبين في السن- في بعض القوانين- بإنقاص عمر المخطوبة سنة (سوريا)، وهو ما كان معمولا به في قانون حقوق العائلة العثماني، وإنقاص عمر المخطوبة ثلاث سنوات (تونس).

المطلب الثاني : الاستثناءات من السن القانوني المقرر:

شرعت القوانين السابقة استثناء من سن الزواج المقرر فيها إذا كانت هناك مصلحة أو ضرورة تقضي بالزواج قبل بلوغها، وذلك بتقديم طلب بموافقة الولي إلى القاضي المختص، لتقدير وجه الضرورة أو المصلحة في هذا الزواج المبكر، فيعطي الإذن أو لا يعطيه حسب ظروف كل واقعة على حدة، فلا يتم زواج قانوني قبل السن المقررة إلا تحت الرقابة القضائية. وهناك ثلاثة اتجاهات في الحد الأدنى للحالة أو العمر لتقديم هذا الطلب؛ الأول: الربط بحالة البلوغ واحتمال الجسم للزواج. والثاني: الربط بالسن(بالسنوات). والثالث: الربط بالسن مع البلوغ.

الفرع الأول: الربط بالحالة: وهو الاتجاه الأول، ومن الأمثلة على ذلك:

قانون حقوق العائلة العثماني: ربطت المادتان ٦ و ٧ منه الاستثناء بتقديم طلب من المراهق الذي يدعى البلوغ، وتأكد القاضي من أن هيئته محتملة للبلوغ والزواج ذكرا كان أو أنثى، - والمراهق من الذكور من أكمل ١٢ سنة ولم يبلغ، ومن الإناث من أكملت ٩ سنوات ولم تبلغ وفق منطوق المادة٩٨٦ من مجلة الأحكام العدلية-. فنصت المادة ٦ على: " إذا ادعى المراهق الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره البلوغ فللقاضي أن يأذن له بالزواج إذا كانت هيئته محتملة". ونصت المادة ٧ على: " إذا ادعت المراهقة التي لم تتم السابعة عشرة من عمرها البلوغ فللقاضي أن يأذن لها بالزواج إذا كانت هيئتها محتملة ووليها أذن بذلك".

ونلاحظ أن هذا القانون اشترط إذن الولي في تقديم الطلب للأنثى التي تدعي البلوغ، لما هو معهود في الفقه من وجود قدر من الولاية على الأنثى في أمر الزواج، ولم يشترط إذن الولي في تقديم الطلب من الذكر المراهق لما هو معهود فقها من اكتمال أهلية الذكر بالبلوغ.

وسارت قوانين عربية عدة على هذا النهج من ربط الاستثناء بالحالة (البلوغ ومتى تأكدت قدرة الزوجين على الزواج)، ومنها: **نظام الأحوال الشخصية السعودي** الذي نص في المادة التاسعة على: " يمنع توثيق عقد الزواج لمن هو دون ثمانية عشر عاما، وللمحكمة أن تأذن بزواج من هو دون ذلك ذكرا كان أو أنثى إذا كان بالغا بعد التحقق من مصلحته في هذا الزواج... " ، و**القانون الإماراتي:** المادة ٣٠، **والقانون الكويتي** الذي ربط أهلية الزواج أصلا بالبلوغ للذكر والأنثى في المادة ٢٤أ. فلا يوجد استثناء قبل البلوغ. **والقانون المغربي**: المادة ١٩، و**القانون الجزائري**: المادة ٧.

الفرع الثاني: الربط بالسن: وهو الاتجاه الثاني، ومن الأمثلة على ذلك:

الأردن: ففي المادة ١٠ ب من قانون ٢٠١٩: " ... يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة وبعد التحقق من توفر الرضا والاختيار أن يأذن وفي حالات خاصة بزواج من بلغ السادسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة ...". فقد ربط تقديم طلب الاستثناء ببلوغ السادسة عشرة سنة شمسية، أي إكمال الخامسة عشرة، واشترطت التعليمات المشار إليها إذن الولي للذكر والأنثى على السواء.

سوريا: تم ربط الاستثناء في المادة ١٨ بإكمال الخامسة عشرة سنة لكل من الذكر والأنثى.

الفرع الثالث: الربط بالسن مع البلوغ: وهو الاتجاه الثالث، ويمثل هذا الاتجاه **العراق**، فقد تم ربط الاستثناء في المادة الثامنة ببلوغ الخامسة عشرة من العمر، وتحقق البلوغ الشرعي. فلا يتحقق الاستثناء لمن كان عمره أقل من ١٥ سنة حتى لو كان بالغا، ولا لمن كان عمره ١٥ سنة ولم يبلغ بلوغا طبيعيا، بل لا بد من توفر الشرطين معا : ١٥ سنة على الأقل، والبلوغ.

نلاحظ مما تقدم أن معظم القوانين حددت للإذن الاستثنائي للزواج البلوغ الطبيعي، أو سن خمس عشرة سنة، أو خمس عشرة سنة مع البلوغ، فإذا ثبت للقاضي أن هناك مصلحة في هذا الزواج فإنه يمنحه الإذن، وإلا فلا، وبناء على كل ما تقدم فإننا نستنتج أنه وفق القوانين المعاصرة لا يتم أي زواج قانوني قبل البلوغ الشرعي الطبيعي، أو قبل إتمام الخامسة عشرة من العمر، وأن ذلك استثناء من العمر القانوني العام المشترط في القوانين، والذي هو في أغلبها إكمال الثامنة عشرة سنة شمسية، أي وصول سن الأهلية المدنية القانونية.

الفرع الرابع: موافقة الولي لتقديم طلب الاستثناء:

اشترطت معظم القوانين المعاصرة موافقة الولي لتقديم طلب الزواج لمن لم يبلغ السن القانونية المقررة، ذكرا كان أو أنثى، رغم اكتمال أهليته الشرعية بالبلوغ، وقد اشترطت القوانين المعاصرة ذلك نظرا لتغير الظروف والأحوال الاجتماعية والتربوية، إذ الشخص في سن البلوغ الطبيعي لو اعتبرناه معيارا وحيدا يكون في مراحل التعليم المدرسي الإلزامي غالبا، ولا يكون مؤهلا نفسيا ولا ماديا للاستقلال بأمر الزواج، مع ارتفاع معدل سن التوظيف، وتعسر إيجاد فرص العمل والكسب، وزيادة متطلبات وتكاليف الزواج، والمعيشة بوجه عام، لذا عُدّ الشخصُ الذي لم يصل السن القانونية قاصرا أو ناقص الأهلية في الأمور المدنية من الناحية القانونية، حتى لو كان بالغا مكتمل الأهلية من الناحية الشرعية، فناسب ضم رأي وليه إلى رأيه في طلب الاستثناء من سن الزواج نظرا لما قد يرتبه زواج القاصر من التزامات مدنية على الولي والأهل، لا يكون القاصر ذا أهلية للالتزام بها قانونيا استقلالا.

المطلب الثالث : مؤيدات تنفيذ أحكام الأهلية القانونية للزواج :

بما أن القوانين المذكورة حددت سنا للزواج، وللاستثناء منه، فقد شرعت عددا من المؤيدات لتنفيذ ما ورد بها من أحكام. وتتمثل هذه المؤيدات بمجموعة من الإجراءات الإدارية من جانب، ومؤيدات عقابية جزائية من جانب آخر.

الفرع الأول: مؤيدات إدارية: وتتمثل في عدم توثيق العقد من قبل الدوائر المختصة، أو عدم قبول الدعوى الناشئة عن عقد الزواج المخالف حتى بلوغ سن قانونية معينة، ومن الأمثلة على ذلك:

- **مصر**: " لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ميلادية أو كان سن الزوج يقل عن ثماني عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى..." [١٠٢]، أي لا تقبل المحاكم الدعوى ولا تنظر بها إذا خالف الزوج السن المقررة ١٨ سنة، أو كان سن الزوجة أقل من ١٦ سنة، وفي ذلك تخفيف عن القضاء، وحث على الالتزام بالسن القانوني.

كما أنه " لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة... ويعاقب تأديبيا كل من وثق زواجا بالمخالفة لأحكام هذه المادة" [١٠٣].

- وفي **المملكة العربية السعودية** نصت المادة التاسعة من نظام الأحوال الشخصية على: " يمنع توثيق عقد الزواج لمن هو دون ثمانية عشر عاما...".

- وفي **الكويت** نصت المادة ٢٦ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤على: يمنع توثيق عقد الزواج، أو المصادقة عليه، ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة، ويتم الفتى السابعة عشرة من العمر، وقت التوثيق.

ويستفاد من هذا النص أن الفتاة قد تزوج قبل أن تصل الخامسة عشرة من عمرها، وأن الفتى قد يتزوج أيضا زواجا شرعيا وقانونيا قبل أن يصل السابعة عشرة من عمره، لأن القانون الكويتي ربط أهلية الزواج بالبلوغ الطبيعي - كما تقدم- وليس بالسن، ويحصل البلوغ الطبيعي عادة قبل هذا السن، إلا أن هذا العقد لا يوثق ولا يصادق عليه قبل إتمامهما السن المحددة: الخامسة عشرة للفتاة، والسابعة عشرة للفتى.

الفرع الثاني: مؤيدات عقابية جزائية: وتتمثل بإيقاع جزاء فسخ العقد، وعقوبتي الحبس والغرامة، وقد تبنى **الأردن** هذا الاتجاه، وسأركز هنا على ما هو معمول به في الأردن.

بينت المادة ٣١ من قانون الأحوال الشخصية الأردني أن العقد على ناقص الأهلية من حيث السن القانوني، ودون اتباع إجراءات الاستثناء القانوني ، يعد

فاسدا، وقد رتب القانون جزاءين اثنين على ارتكاب هذه المخالفة : فسخ العقد، والعقوبة بالحبس والغرامة.

الجزاء الأول: الفسخ: نظرا لخصوصية عقد الزواج وما قد ينشأ عنه من أولاد، فقد فرق القانون في اتخاذ إجراء الفسخ بين حالتي: قبل الدخول، وبعد الدخول:

أ- قبل الدخول: يعد زواج ناقصي الأهلية من حيث السن فاسدا بنظر القانون، ولا يترتب على العقد الفاسد قبل الدخول أي أثر، ويجب فسخه وفق المادة ٣٤، والمادة ٣٥ من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

ب- بعد الدخول: أما إذا تم دخول مع عدم اكتمال الأهلية القانونية - وفي حالات فساد عقد الزواج بوجه عام-، فيترتب على هذا الدخول عدة آثار نصت عليها المادة ٣٤ : "... أما إذا تم به دخول فيلزم به المهر والعدة ويثبت به النسب وحرمة المصاهرة ولا يلزم به بقية الأحكام كالإرث والنفقة ". ويظل الفسخ كجزاء على المخالفة القانونية قائما، ولا يسقط إلا في حالتين: **الأولى:** حمل الزوجة أو ولادتها، فلا يفسخ العقد رعاية لحق الجنين أو الطفل، وترجيحا لمصلحة تربيته في جو أسري معتاد على مصلحة حماية النص القانوني بفسخ العقد.

الثانية: زوال المخالفة ببلوغ السن القانوني عند رفع الدعوى، فلا يفسخ العقد أيضا لزوال سببه، ولكن تبقى في جميع الحالات عقوبتا الحبس والغرامة.

وقد نصت على هاتين الحالتين الفقرة ج من المادة ٣٥ : " لا تسمع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن إذا ولدت الزوجة أو كانت حاملا أو كان الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية ".

الجزاء الثاني: العقوبة بالحبس والغرامة: يوجب القانون إجراء عقود الزواج وتوثيقها بالطرق الرسمية (المادة ٣٦)، وبهذا يكون الأصل في عقود الزواج أن تكون صحيحة خالية من أية مخالفة شرعية أو قانونية.

لكن إن تم عقد زواج خارج الأطر الرسمية، كأن تم بين الأهل، أو أجراه شيخ قبيلة، أو عالم دين، أو محام ممن هم غير مخولين أو مأذونين بذلك رسميا، فهو بالإضافة للفسخ - وفق ما تقدم من تفصيل- موجب لعقوبتي الحبس والغرامة لكل من له علاقة بهذه المخالفة وفق نص الفقرة ج من المادة٣٦ : " إذا أجري عقد زواج ولم يوثق رسميا، يعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتغرم المحكمة كل واحد منهم بغرامة مقدارها مائتا دينار". (الدينار الأردني يساوي ١,٤١ دولار أمريكي)

ونصت الفقرة د من المادة المذكورة على: " يعاقب كل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية المعدة لذلك بالعقوبتين المنصوص عليهما في الفقرة ج من هذه المادة مع العزل من الوظيفة".

والعقوبة المحال عليها في قانون العقوبات الأردني لعام ١٩٦٠م هي كما في الفقرة ١ من المادة ٢٧٩: "...الحبس من شهر إلى ستة أشهر".

نستنتج مما تقدم أن تزويج الصغار الذين هم أقل من السن القانوني دون اتباع الإجراءات الرسمية في الاستثناءات القانونية، يعد جريمة يعاقب عليها بفسخ العقد - حسبما تقدم من تفصيل- ، وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر، والغرامة مائتي دينار أردني (تساوي ٢٨٢ دولار أمريكي) لكل من كان له علاقة بارتكاب هذه المخالفة.

ويضاف إلى عقوبتي الحبس والغرامة العزل من الوظيفة للمأذون الشرعي إذا قام بإجراء هذا العقد مخالفا للقانون، ولما تمليه عليه واجبات وظيفته.

وكل هذه المؤيدات الإدارية والتأديبية والعقابية تؤدي إلى تقليل حدوث عقود زواج خارج الأطر الرسمية والقانونية ، للقاصرين ولغيرهم، وتؤدي إلى ضبط عقود الزواج، وما يترتب عليها من آثار اجتماعية كبيرة.

المطلب الرابع: أثر الفقه المقارن في تحديد أهلية الزواج ومنع تزويج القاصرين:

اتضح مما تقدم أن تزويج الأولياء للصغار القاصرين من المسائل الاجتهادية الخلافية، وأنها وإن ذكر جوازها في المصادر الفقهية المعتمدة ، بحيث شكلت الإطار الفقهي والثقافي السائد، ومورست في القدم، مجاراة لما كان سائدا من أعراف، فإنها ليست واجبا دينيا بحيث نبقى على اتباعه مع تغير الأعراف وأوجه المصلحة، وإنما هي مجرد مباح لما كان من حالات في ظرفها الزماني والمكاني، وأنه يجوز تقييد هذا المباح، بل ويجب تنظيم طرق استعماله في حياتنا المعاصرة رعاية لمصالح الأمة العامة المتطورة والمتجددة. وأن في سلوك منهج الفقه المقارن ما يمكننا من بحث هذه المسألة الخلافية من أوجهها المتعددة واتباع أرجح الأقوال دليلا، وأقربها لثوابت الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة، أو الإتيان بقول جديد مدعم بالدليل مع بيان أوجه المصلحة فيه ضمن تلك الثوابت والمقاصد الشرعية العامة.

وباتباع منهج الفقه المقارن يترجح عدم جواز تزويج القاصرين في زمننا المعاصر، خلافا لما كان سائدا وغالبا في الفقه الإسلامي بمذاهبه المتعددة، ويترجح جواز تحديد سن أدنى للزواج في قوانيننا المعاصرة، بما يحقق مصلحة مجتمعاتنا واستقرار الأسر فيها، وقد تجلى دور الفقه المقارن في هذه المسألة بترك قول الجمهور منذ الدولة العثمانية، فألغت تزويج الصغار، وحددت سنا أدنى لأهلية الزواج لكل من الذكر والأنثى، ثم استمرت القوانين العربية - موضع الدراسة- كلها بالسير على هذا النهج كقاعدة عامة، واختار بعضها ربط أهلية الزواج بالبلوغ الطبيعي، بينما اختار معظمها الربط بالسن التي تفوق البلوغ الطبيعي، واختارت كل دولة ما يناسب ظروفها بتحديد تلك السن، وقد يتغير ذلك مرارا حتى في الدولة الواحدة حسب تغير الظروف والمعطيات فيها، فاختار بعضها ١٨ سنة، وبعضها أكثر من ذلك، وقد واءمت بهذه التشريعات بين أهلية الزواج والأهلية المدنية ، وهو أمر حسن، بحيث لا يمكن تجاوز ذلك إلا تحت الرقابة القضائية، ولظروف تستدعيه، ويجب مراجعة ذلك بشكل دائم، وتعديل كل ما تدعو الحاجة النظرية أو العملية إلى تعديله.

مثلما أن منهج الفقه المقارن وإن كان يتيح في الأصل الإتيان بقول جديد مدعم بالدليل - كما تقدم- ، فإنه بخصوص هذه المسألة وما تولد منها يعطينا مزيد ثقة واطمئنان بأننا وإن تركنا الاجتهاد الغالب والسائد في المذاهب الفقهية المعروفة، فقد استندنا إلى اجتهاد فقهي معتبر أقدم منها ظهورا، وبقي بجانبها دون اندثار بعد ظهورها وسيادتها في حياة المسلمين، وله أدلة قوية معتبرة، وأننا لم نخرج بما اتخذنا من تشريعات، وما أجرينا من تعديلات، من دائرة الأقوال الفقهية

الموروثة المعتبرة ، سواء في أصل مسألة منع تزويج القاصرين، وتحديد سن لأهلية الزواج، أو ما رافق ذلك مما عُدَّ لازما كاشتراط موافقة الولي في زواج من استثني من وصول السن القانوني، وتشريع المؤيدات لتنفيذ وتطبيق هذه الأحكام .

ولو بقينا في إطار قول واحد، أو مذهب واحد، أو مذاهب موروثة سائدة، دون إعمال الفكر والاجتهاد الشرعي فيما جد وتغير من ظروف وأحوال، للحق الأمة عنت وحرج شديدان، وجمود على أوضاع لم تعد مناسبة، بينما يعطي منهج الفقه المقارن سعة ومرونة منضبطة بالدليل، لمواكبة المتغيرات، وتحقيق المصالح الاجتماعية وفق الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة.

الخاتمة: وأذكر فيها أبرز نتائج وتوصيات البحث :

أولا: النتائج

١- وجوب عدم التقيد بقول مذهب واحد في مسائل الأحوال الشخصية وغيرها، وعدم التقيد بتفاصيل أقوال المذاهب السابقة المبنية على العرف والمصلحة الوقتية القابلة للتغير.

٢- وجوب اتباع منهج الفقه المقارن في استنباط الأحكام، والترجيح بين الأقوال، بدراسة وتمحيص الأدلة للوصول لأنسب الحلول في مسألة سن الزواج، وانعكاس ذلك على الحركة التشريعية في هذه المسألة، وقضايا الأحوال الشخصية عموما.

٣- جواز الإتيان بأقوال جديدة غير موجودة في المذاهب السابقة فيما تتغير أوجه المصلحة فيه مع تغير الأعراف والظروف والأحوال.

٤- ترجيح عدم جواز التزويج قبل البلوغ (وهو قول فقهي من زمن التابعين) .

٥- ترجيح جواز تحديد سن أدنى للزواج بما يتناسب والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتربوية المعاصرة، وتقنينه، ومتابعة ذلك بشكل مستمر، وتعديله كلما ظهرت حاجة.

٦- جواز تعديل سن الأهلية المدنية، وربطها بالسنوات، بما يتناسب مع القدرات والخبرات العقلية والنفسية والاجتماعية للأشخاص في زمننا المعاصر، حتى لو فاقت البلوغ الطبيعي المعتمد فقهيا، وعدم الاقتصار على علامات البلوغ الطبيعي فقط.

ثانيا: التوصيات

١- ضرورة التثقيف ونشر الوعي بدور الفقه المقارن في استنباط الأحكام، وإيجاد الحلول لقضايا الأحوال الشخصية وغيرها، بشكل مرن، بما يحقق المصالح المتغيرة، وفق تغير ظروف المجتمع وتطوراته، وبشكل خال من التعصب.

٢- ضرورة نشر الوعي العام، والتثقيف الدائم بأن الأنسب لمجتمعاتنا المعاصرة عدم تزويج الصغار نهائيا، وتأخير سن الزواج إلى المرحلة التي يكون فيها كل من الخاطبين معدا جسميا ونفسيا وماديا لتحمل أعباء وتبعات الزواج وتكوين الأسرة.

٣- وجوب تشكيل لجان متخصصة من علماء الطب والشريعة والقانون والتربية وعلم النفس والاجتماع، لدراسة السن الأنسب للزواج، ومراجعته بشكل مستمر لمواكبة تطور العلوم وتجددها، ووفق التجربة العملية، واعتماد نتائجها، والعمل بها في التشريعات والقوانين.

٤- مراجعة الاستثناءات القانونية من سن الزواج المقرر، ومحاولة تقليلها تطبيقيا وعمليا، وإحكام ربط طلب الاستثناء بالقضاء، وبموافقة الولي للذكر والأنثى على السواء.

٥- وجوب تشريع مؤيدات كافية لضمان السير على ما تمليه القوانين في مسألة سن الزواج، ومستثنياته، تتضمن بالإضافة لفسخ العقد عقوبات كافية بالحبس والغرامة لكل من يقدم على المخالفة، بحيث تشمل من أجرى العقد من مأذون أو غيره، والزوجين، والولي، والشهود، وكل من له علاقة بهذا الأمر، ويمكن الاستئناس بتشريعات الأردن في هذا المجال.

هوامش البحث:

١ – الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م، ج٤، ص٢٩١.

٢ – الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٦٨م،ج١،ص٦

٣– ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١٣، ص ٣٣١، مادة قرن. والرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص٢٧٥.

٤ – المصري، مبارك، الفقه المقارن، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم، السودان، ٢٠١١، ص٢.

٥ – الدريني، محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ١٤٢٩هـ، ص٢٣. وقد نقل هذا التعريف واعتمده ، أبو البصل، علي، دراسات في الفقه المقارن،٢٠٠١م، ص ٣. وفلوسي، مسعود، مدخل إلى دراسة الفقه المقارن، بدون تاريخ، ص٢.

٦ – الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، مادة زوج، ج١، ص ٢٥٨.

٧– البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب ، بيروت، ١٩٨٣م، ج٥، ص٥.

٨– ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة قصر.

٩ – قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤م المنشور على الصفحة ٦٣٧١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٣٠١ بتاريخ ٢/ ١١/ ٢٠١٤، المادة ٢.

١٠ – ابن منظور، لسان العرب،١٤١٤هـ، ج٤، ص٤٥٨، مادة – ص غ ر– . وابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م، مادة – ص غ ر–.

١١ – ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص٣٤٥.

١٢ – ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ج٨، ص٩٦. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص٢٩٣.الخرشي، محمد بن عبد الله، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج٥، ص٢٩١. والنووي، أبو زكريا يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب وتكملتيه، ج١٣، ص٣٦١، ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج٦، ص٥٥٩.ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الآفاق الجديدة، بيروت،ج١، ص٨٨

١٣ – السغدي، أبو الحسن علي، النتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط٢، ١٩٨٤م، ج١، ص١١٣. ابن نجيم، البحر الرائق، مصدر سابق، ج٨،ص٩٦. عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل

شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م، ج٦، ص ٨٧. الخرشي، مواهب الجليل، مصدر سابق،ج٥، ص٢٩١.

١٤- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ص ٥٥٠٤. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٨،ص٩٦، الصاوي، أبو العباس أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، بيروت، ج٣، ص٤٠٢. الخرشي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل،ج٥، ص٢٩١، ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٥٥٩، البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص١٣،ابن حزم، المحلى، ج١، ص٨٨

١٥- رواه أبو داود، حديث ٤٤٠٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، ج٨، ص ٢٦٤ حديث رقم ٣٧٤٣. وصحح إسناده النووي في تهذيب الأسماء واللغات،ج١، ص ٣٣٥.

١٦- أخرجه البيهقي، السنن، ج٩، ص ١٩٥، حديث رقم ١٩١٧٠. وابن أبي شيبة، المصنف، حديث رقم ٣٣٣٠٤. وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج٥، ص٩٦، وقال: على شرط الشيخين.

١٧- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، ج٦،ص١٥٣.

١٨- الشيرازي، أبو اسحاق، المهذب مع شرحه المجموع للنووي وتكملتيه، ج١٣، ص٣٥٩.

١٩- ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ج١، ص٨٩.

٢٠- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١، ص١٩٣. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٦، ص ٥٥٣.

٢١-الأزهري، صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٩٧، الخرشي، مواهب الجليل، ج٥، ص ٢٩١. عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٩٨٩م، ج٦، ص ٨٧.

٢٢- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٧٣م، ج٣، ص٢٥١. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ج٢، ص ٣١٥ . الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج٢، ص ١٦٧.

٢٣- البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ٤٤٣، ابن قدامة، المقنع والشرح الكبير، ج١٣، ص ٣٥٥. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج٤، ص ٣٤٦..

٢٤- متفق عليه؛ صحيح البخاري، حديث رقم ٢٦٦٤، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم.

وصحيح مسلم، حديث رقم ١٨٦٨ ، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ.

٢٥- صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، حديث رقم ١٨٦٨. والدارقطني، سنن الدارقطني، ج٣، ص٣٥١،

٢٦- انظر لهذا التعليل: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٩٨٦م،ج٧، ص ١٧٢. والشاذلي، حسن علي، الولاية على النفس، دار الطباعة المحمدية بالأزهر، القاهرة، ط١، ١٩٧٩م، ص٢٩١.

٢٧- الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٥٥٠٤. السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج٦، ص ٥٥٣.

٢٨- الأزهري، جواهر الإكليل، ج٢، ص٩٧. الخرشي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج٥، ص ٢٩١. عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٩٨٩م، ج٦، ص٨٧.

٢٩- السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج٦، ص ٥٥٣.

٣٠- عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، مصدر سابق، ١٩٨٩م، ج٦، ص٨٧.

٣١- ابن أبي حاتم، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، تفسير ابن أبي حاتم، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط٣، ١٤١٩، ج٥، ص١٤٢٠. وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ه، تحقيق محمد حسن شمس الدين، ج٢، ص٢١٨. والألوسي، تفسير الألوسي، تفسير الآية من سورة الأنعام، وسورة القصص، ج ٢٠، ص ٥٢.

٣٢- الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، ج٣، ص ٢١٥.

٣٣- خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، القاهرة، ١٩٥٩م، ص٨٩.

٣٤- جابر بن زيد (٢١-٩٣هـ) : هو أبو الشعثاء جابر بن زيد اليحمدي الأزدي ، من كبار علماء التابعين، ولد في نواحي نزوى في عُمان، ثم انتقل إلى البصرة في العراق، واستقر ومات فيها، وهو من كبار الفقهاء، ومن علماء التفسير، ومن المحدثين، وقد تتلمذ على أيدي كبار الصحابة والتابعين، كعبد الله بن عباس - وكان من أخص تلاميذه -، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وعكرمة مولى ابن عباس، ومحمد بن سيرين، وقد روى الكثير من الأحاديث عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها، وعن كبار الصحابة البدريين. ومن أهم الذين تتلمذوا على يديه ضمام بن السائب، وقتادة شيخ البخاري، وعمرو بن دينار، وأيوب بن أبي تميمة، وتميم بن حويص الأزدي، وحيان الأعرج، وعاتكة بنت أبي صفرة، وجعفر السماك، وسعد بن سلمة الحضرمي، وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وحدث عنه عمرو بن دينار، وأيوب السختياني، وقتادة،

وآخرون (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٤، ص ٤٨٢) ، وقد وثقه وامتدحه كبار العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن سار على نهجهم من الصالحين، قال ابن عباس: " لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما..." (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٢، ص٤٩٤) ، وشهد له ابن عمر رضي الله عنهما وقال له: " يا جابر! إنك من فقهاء أهل البصرة، وستُستفتى، فلا تفتين إلا بكتاب ناطق، أو سنة ماضية " (البخاري، التاريخ الكبير، ج٢، ص٢٠٥)، وقد كان ذلك؛ قال إياس بن معاوية: " أدركت البصرة ومفتيهم: رجل من أهل عُمان؛ جابر بن زيد..." (ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٧، ص١٧٩) ، وقال عنه النووي : " جابر بن زيد التابعي... اتفقوا على توثيقه وجلالته، وهو معدود في أئمة التابعين وفقهائهم..." (النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج١، ص١٤١).

٣٥- ابن شُبْرُمَة (٧٤- ١٤٤هـ): هو أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة الضبي، من رواة الحديث، ومن فقهاء التابعين، وهو قاضي الكوفة في عهد الخليفة المنصور، أخذ عن أنس بن مالك، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وغيرهم، وحدث عنه ابن المبارك، وسفيان الثوري، وسفيان بن عُيَيْنَة، وغيرهم(الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١١، ص٤٢١).

٣٦- عثمان البَتِّي (... -١٤٠هـ): من رواة الحديث، ومن فقهاء التابعين في البصرة، وقيل إن أصله من الكوفة، كان صاحب رأي وفقه، حدث عن أنس بن مالك، والشعبي، وعبد الحميد بن سلمة، والحسن. وحدث عنه شعبة، وسفيان، وهشيم، ويزيد بن زريع، وابن علية، وعيسى بن يونس، وثقه أحمد، والدارقطني، وابن سعد، وابن مَعين، توفي في حدود ١٤٠هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٦، ص١٤٨. والصفدي، الوافي بالوفيات، ج١٩، ص٣١٠) .

٣٧- أبو بكر الأصم (٢٠١-٢٧٩هـ): هو عبد الرحمن بن كيسان، من علماء البصرة، كان دَيِّنا، وقورا، صبورا على الفقر، منقبضا عن الدولة... .

٣٨- انظر: السرخسي، المبسوط، ٢٠٠٠م، ج٤ ص ٢٣٦، والكاساني، بدائع الصنائع، ١٩٨٦م، ج٢، ص ٥٥٠٤، وابن حزم، المحلى بالآثار، د ط، ج٩، ص ٤٦٢، وابن قدامة، المُغْنِي، ١٤٠٥هـ، ج٧، ص ٣٢.

٣٩- اطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، ط٣، ١٩٨٥م، ج٦، ص ٣٦٦.

٤٠- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن: تفسير الطبري، ١٤٢٢هـ، ط ١، ج٧، ص ٥٧٤. والرازي، محمد بن عمر بن الحسن، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ، ج١٠، ص١٦.

٤١- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م، ج١، ص٨٠٣.

٤٢- البخاري، الجامع المسند الصحيح: صحيح البخاري، ط١،١٩٨٧م، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ج٧، ص ١٧، حديث رقم ٥١٣٦.

٤٣- مسلم، صحيح مسلم، ١٣٩٢هـ، باب النكاح، حديث رقم ١٤٢١.

٤٤- النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ج٩، ص ٢٠٦.

٤٥- البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ج٧، ص٣، حديث رقم ٥٠٦٥.

٤٦- ابن ماجه، السنن، ج١، ص ٥٩٩، كتاب النكاح، باب تزويج الحرائر والولود، حديث ١٨٦٣. والألباني، صحيح الجامع، حديث رقم ٢٩٤١. والصعدي، النوافح العطرة، الحديث رقم ١٠٧ وقال عنه صحيح. والزرقاني، مختصر المقاصد، حديث رقم ٣٢٦، وصححه.

٤٧- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ١٩٦٦م، ج٣، ص٥٥.

٤٨- ينظر في تفاصيل ذلك: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٢،ص١١٧، القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، الذخيرة، ١٩٩٤م، ج٤، ص٢١٧، النووي، المجموع، ج١٦، ص١٦٥، ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ٣٤٦، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢، ١٩٩٤م، ج٥، ص٩٠.

٤٩- ينظر: السرخسي، المبسوط،ج٤، ص٢١٢، والمرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١، ص ١٩٣، والكاساني، بدائع الصنائع،ج٣، ص١٣٥٢، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ١٩٦٦م، ج٣،ص٥٥.الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٢٢٢، والعبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج٦، ص ٦٣٥،والرملي، شهاب الدين، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م، ج٦، ص ٢٢٨،والأنصاري، أبو يحي زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة،ج٢، ص٣٦، والمزني، الحاوي الكبير،١٩٩٩م، ج٩، ص١٣١. والهيتمي، تحفة المحتاج ، ١٩٨٣م، ج٧، ص٢٩٩.البهوتي، كشاف القناع، ١٩٨٣م، ج٥،ص٤٢، وابن قدامة، المغني، ١٩٨٤م،ج٧، ص ٣٠ ، والزركشي، شمس الدين، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢٠٠٢م، ج٢، ص٣٥٠، وابن قدامة، المُغْنِي، ١٤٠٥هـ، ج٧، ص ٣٧٩. القنوجي، صديق، الروضة الندية شرح الدرر البهية، مكتبة دار التراث، القاهرة، ج٢ص٥، والمرتضى، أحمد بن يحي، عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٧٥م، ص١٩٥. الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، ١٩٦٩م، ج٢، ص ٢٧٦. اطفيش، شرح كتاب النيل، ١٩٨٥م، ج٦، ص٣٦٦.

٥٠- الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢،ص ٢٢٢، الخرقي، مختصر الخرقي مع شرحه المغني لابن قدامة، ١٩٨٤م، ج٧، ص٣٠-٣١.

٥١- الشيرازي، المهذب مع شرحه المجموع للنووي وتكملتيه، ج١٦، ص ١٦٨، والحِلِّي، شرائع الإسلام، ١٩٦٩م، ج٢، ص ٢٧٦.

٥٢- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص١٣٤٥. والمرتضى، عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، ١٩٧٥، ص١٩٥.

٥٣- الشاذلي، حسن علي، الولاية على النفس، ص ٣١٣.

٥٤- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص ٣٤٦. وينظر: الطبري، جامع البيان، ١٤٢٢هـ، ج٢٣، ص ٤٩٠. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٩٦٤م، ج١٨، ص ١٦٨.

٥٥- انظر: السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص ١٩٦. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج١، ص ١٢٢. القرافي، تنقيح الفصول، ص١٩٤. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج٢٢، ص١٧٨. القضاة، زكريا محمد، تطور الاجتهادات في سن أهلية الزواج : دراسة فقهية قانونية، ٢٠١٩م ، ص ٤١٨٧.

٥٦- ينظر: ابن كثير، اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، بيروت، ط١،٢٠٠٠م، ص٢١٨٩. والكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٥٠٤.

٥٧- ابن كثير، مصدر سابق، ص٢١٨٩ وما بعدها.

٥٨- صحيح البخاري، ١٩٨٧م، كتاب النكاح، الحديث رقم ٣٨٩٤.

٥٩- صحيح مسلم، ١٣٩٢هـ، باب تزويجُ الأبِ البكرَ الصغيرةَ، حديث رقم ١٤٢٢.

٦٠- سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب تزويج الصغار، حديث رقم ٤٩٣٣، تخريج شعيب الأرنؤوط، وصححه.

٦١- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، شرح السنة، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٨٣م، ج٩، ص ٣٧.

٦٢- الترمذي، السنن، ج٣، ص ٤١٠. والبيهقي، السنن الكبرى، ج١، ص ٤٧٦. والبغوي، شرح السنة، ج٩، ص ٣٧.

٦٣- البيهقي، السنن الكبرى، ج١، ص ٤٧٦.

٦٤- ابن حجر، الإصابة، ج٨، ص ١٦.

٦٥- صحيح مسلم، ١٣٩٢هـ، ج٢، ص ١٣٠٩، حديث رقم ١٤٢٣، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال.

٦٦- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ط١، ١٩٩٩م، ج٥، ص١٤١، باب ما جاء في الإجبار والاستئمار .

٦٧- مجلة الأحكام العدلية، ١٨٧٦م، المادة ٣٩، والزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٨٩م، ج١، ص١٤٩، والزحيلي، محمد، القواعد الفقهية، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٦م، ج١، ص٣٥٣.

٦٨- مسلم، الحديث رقم ٢٤٣٨، والبخاري، الحديث رقم٧٠١٢ .

٦٩- اطفيش، شرح كتاب النيل، ج٦، ص٣٦. الشاذلي، حسن علي، الولاية على النفس، ١٩٧٩م، ص ٢٧٥.

٧٠- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، سنن الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٠م، ج٤، ص ١٨٨٩، ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ١٩٩٢م، ج٤، ص ١٨٨٣، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٢، ص ١٨٣.

٧١- ابن حجر، فتح الباري، ج٧، ص ١٠٧.

٧٢- ابن عبد البر، الاستيعاب، ١٩٩٢م، ج٤، ص١٨٨٣.

٧٣- القضاة، سناء أحمد، الدور الحضاري للمرأة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، ٢٠٢٢، ص ٧٩٠.

٧٤- البيهقي، السنن الكبرى، ١٣٤٤هـ، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار، ج٧، ص١١٤. والكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص ١٣٩٤. وابن قدامة، المغني، ١٩٨٤م، ج٧، ص٣٠.

٧٥- ابن منصور، سعيد، سنن سعيد بن منصور، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٩٨٢م، ج١، ص١٧٥. ابن أبي شيبة، المصنف، ج٤، ص ١٧، كتاب النكاح ، حديث رقم ١٧٣٣٩. وابن قدامة، المغني، ١٩٨٤م، ج٧، ص٣٠.

٧٦- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٧٤م، ج١، ص ٣٠٩، الحديث رقم ٤٤. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب النكاح، ج١٠، ص ١٦. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥، ج٣، ص٢٣٦ . الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص١٣٤٩.

٧٧- الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، ج١٠، ص ٢٢٤. السرخسي، المبسوط، ج٤، ص ٢٣٦.

٧٨- السرخسي، المبسوط، ٢٠٠٠م، ج٤، ص٢٣٦.

٧٩- البيهقي، السنن الكبرى، ١٤٢٤هـ، ج ٧، ص١٤٣. والأثرم، سنن الأثرم، ٢٠٠٤م، ج٢، ص١٤٧. والألباني، إرواء الغليل، ج٦، ص٢٢٨، وقال إسناده صحيح. والبهوتي، كشاف القناع، ١٩٨٣م، ج٥، ص٤٢.

٨٠- ابن أبي شيبة، المصنف، ج٤، ص ص١٧، كتاب النكاح، حديث رقم ١٧٣٤٠. السرخسي، المبسوط، ١٩٩٣م ،ج٤، ص٢٣٦.

٨١- ابن حزم، المحلى،١٤٠٤هـ،ج٩، ص٤٥٨.

٨٢- ابن حزم، المحلى، المصدر السابق، ج٩، ص٤٦٢.

٨٣- ابن حزم، المحلى، المصدر السابق، ج٩، ص ٤٦٠.

٨٤- ابن حزم، المحلى، المصدر السابق، ج٩، ص٤٦٢.

٨٥- القضاة، زكريا محمد، تطور الاجتهادات في سن أهلية الزواج، ٢٠١٩ م ، ص٤١٩٣.

٨٦- " الاستصلاح في اصطلاح فقهاء الشريعة : الحكم بمقتضى المصلحة التي لا يشهد لها دليل خاص بالإلغاء أو الإثبات وتكون متفقة مع مقاصد الشريعة العامة....وهو طريق مشروع فيها لتطبيق قواعدها وأوامرها ... وسن التدابير اللازمة في إدارة شؤون الأمة وفقا لمقاصد الشريعة العامة في جلب المصالح ودرء المفاسد وإقامة الحياة على أكمل وجه ممكن". الزرقا، مصطفى، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٨٨م.

٨٧- مجلة الأحكام العدلية،١٨٧٦م، المادة ٣٩، والزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، تحقيق عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٨٩م،ج١،ص١٤٩،والزحيلي، محمد، القواعد الفقهية، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٦م، ج١، ص٣٥٣. وانظر: القضاة، زكريا محمد، تطور الاجتهادات في سن أهلية الزواج: دراسة فقهية قانونية، جامعة الأزهر، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- دقهلية-،جزء٥، عدد٢١، ٢٠١٩م، ص ٤١٨٢.

٨٨- الشاذلي، الولاية على النفس، ١٩٧٩م، ص٢٧٦.

٨٩- السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية -السوري- ، ١٩٦٣م، ص١٣٠. وينظر لنفس المؤلف أيضا: المرأة بين الفقه والقانون ، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة ، ط٤، ٢٠١٠م ، ص٣٨.

٩٠- القضاة، محمد حسن، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، وزارة الثقافة الأردنية، ط١، ٢٠١٢م، ص٥٧.

٩١- المادة ٣ من قانون حقوق العائلة الأردني رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٩١٥ بتاريخ ١٩٤٧/٨/٢م.

٩٢- المادة ٤ من قانون حقوق العائلة الأردني رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ ونشر في العدد ٨١٠١ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥١/٨/١٦م.

٩٣- المادة ٥ من قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٦٦٨ بتاريخ ١/ ١٢/ ١٩٧٦م.

٩٤- المادة ٥ من القانون المؤقت رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠١ قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٥٢٤.

٩٥- المادة ١٠ من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩ المنشور في الجريدة الرسمية عدد٥٥٧٨ .

٩٦- المادة ٣٣/ ا من لائحة المأذونين الشرعيين المضافة بقرار وزير العدل في ٢٤/ ٥/ ١٩٥٦م.

٩٧- القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م بشأن الأحوال المدنية مادة (٣١ مكررا) .

٩٨- المادة / ٢٤ أ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤.

٩٩- المادة ٢٦ من القانون المذكور.

١٠٠- المادة ١٩ من القانون رقم ٠٣- ٧٠ مدونة الأسرة في الجريدة الرسمية رقم ٥١٨٤ الصادرة في ٥ فبراير ٢٠٠٤.

١٠١- المادة ٧ من قانون رقم ٨٤- ١١ سنة ١٩٨٤ المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

١٠٢- المادة ١٧من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م بتنظيم بعض أوضاع التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

١٠٣- المادة رقم ٣١ مكررا من قانون الأحوال المدنية المصري رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م.

قائمة المصادر والمراجع :

١)**القرآن الكريم**.
٢)الأثرم، أحمد بن محمد، **سنن أبي بكر الأثرم**، تحقيق عامر حسن صبري التميمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
٣)اطفيش، محمد بن يوسف (١٨٢١-١٩١٤م)، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، مكتبة الإرشاد، جدة، ط٣، ١٩٨٥م.
٤)الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: ١٤٢٠هـ)، **صحيح الجامع**، نشر المكتب الإسلامي.
٥) ـــــ، ـــــ، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٦) ـــ ، ـــــ، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
٧)الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٨) الأنصاري، أبو يحي زكريا، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار إحياء الكتب العربية: عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د. ط ، د.ت.
٩) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار الشعب – القاهرة، ط١، ١٩٨٧م.
١٠)البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **قواعد الفقه**، دار الصدف للنشر، كراتشي، باكستان، ط١، ١٩٨٦م .
١١)البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين،(ت:١٠٥١) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م .
١٢) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، شرح السنة، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٨٣م .
١٣)ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد(٧٤١)، **التسهيل لعلوم التنزيل**، تحقيق عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٤١٦هـ.
١٤)الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٥)ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، **صفة الصفوة**، تحقيق أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٠م.

١٦)ابن أبي حاتم، عبد الرحمن، **الجرح والتعديل**، دار المعارف العثمانية، الهند، ط١، ١٩٥٢م.
١٧)ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد(ت:٤٥٦)، **المحلى بالآثار**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة- بيروت.
١٨)الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، مطبعة الآداب بالنجف، العراق، ط١، ١٩٦٩م.
١٩)الخرشي، محمد بن عبد الله،(ت:١١٠١هـ)، **شرح مختصر خليل** ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
٢٠)خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة، القاهرة، ١٩٥٩م.
٢١)الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، **مسند الدارمي**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٢)الدريني، محمد فتحي، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٣)الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة(١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر- بيروت
٢٤)الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان(٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
٢٥)الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (٦٠٦هـ)، **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي - بيروت- ١٤٢٠هـ.
٢٦)الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، ترتيب محمود خاطر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٦م.
٢٧)ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ٢٠٠٧م.
٢٨) الرملي، شهاب الدين، **نهاية المحتاج في شرح المنهاج**، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤٦٤هـ-١٩٨٥م.
٢٩)الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٦م.
٣٠)الزرقا، أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، تحقيق عبد الستار أبو غدة، دار القلم، دمشق،ط٢، ١٩٨٩م.
٣١)الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، دار الفكر، ط١٠، ١٩٦٨م.

٣٢)الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد تامر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٣)الزركشي، شمس الدين أبو عبدالله ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، دط،، ٢٠٠٢م.
٣٤)الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (ت١١٢٢هـ)، **مختصر المقاصد**، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي للنشر والتوزيع- بيروت.
٣٥)الزيلعي، عثمان بن علي(ت:٧٤٣)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الأميرية الكبرى- بولاق- القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ .
٣٦)السباعي، مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط٤، ٢٠١٠م.
٣٧)ـــــــ، ـــــــ، **شرح قانون الأحوال الشخصية (السوري)**، مطابع دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٩٦٣م.
٣٨)السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل(٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠م.
٣٩)ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ، بيروت،١٩٦٨ م.
٤٠)الشاذلي، حسن علي، **الولاية على النفس**، دار الطباعة المحمدية بالأزهر، القاهرة، ط١، ١٩٧٩م.
٤١)السغدي، أبو الحسن علي، **النتف في الفتاوى**، تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط٢، ١٩٨٤م.
٤٢)الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٧٣م.
٤٣)الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب(٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية- بيروت،١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٤)الشماخي، عامر بن علي، **كتاب الإيضاح**، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، عمان، ط٤، ١٩٩٩م.
٤٥)الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ط١، ١٩٩٩م.
٤٦)الصابوني، عبد الرحمن، **أحكام الزواج في الفقه الإسلامي**، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٩٨٧م.

٤٧)الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.
٤٨)الصعدي، محمد بن أحمد بن جار الله (ت:١١٨١هـ)، **النوافح العطرة في الاحاديث المشتهرة**، مؤسسة الكتب الثقافية.
٤٩)الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت: ٧٦٤هـ)، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٥٠)الطبري، محمد بن جرير(٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٢هـ.
٥١)الطوسي، عماد الدين محمد بن علي، **الوسيلة إلى نيل الفضيلة**، دراسة وتحقيق عبد العظيم البكاء، مطبعة الآداب، النجف، العراق، ١٩٧٩م.
٥٢)ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥٣)ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي(ت٤٦٣)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
٥٤)العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، (٨٩٧هـ) **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤ م.
٥٥)أبو البصل، علي، **دراسات في الفقه المقارن**، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي،٢٠٠١م.
٥٦)عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.
٥٧)الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم (ت:١٢٩٨)، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.
٥٨)ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون دار الفكر- بيروت،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٥٩)الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز (٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان ، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧مـ.
٦٠)الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨ ، ٢٠٠٥م.

٦١)الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت.
٦٢)ابن قدامة، عبد الله بن احمد المقدسي، **المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل**، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٦٣)القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس(٦٨٤هـ)، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت،١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٦٤)القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر(٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة،١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
٦٥)القضاة، زكريا محمد، **تطور الاجتهادات في سن أهلية الزواج**، جامعة الأزهر، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- دقهلية-، جزء ٥، العدد ٢١ ، ٢٠١٩م.
٦٦)القضاة، سناء أحمد، **الدور الحضاري للمرأة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم**، جامعة الأزهر، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بأسوان، المجلد ٥، العدد ٥ ، ٢٠٢٢م.
٦٧)القضاة، محمد، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، وزارة الثقافة الأردنية، ط١، ٢٠١٢م.
٦٨)القنوجي البخاري، أبو الطيب صديق بن حسن، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، مكتبة دار التراث، القاهرة، د. ط، د.ت.
٦٩)ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدى خير العباد**، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م..
٧٠)الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٧١)ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق مصطفى السيد محمد واخرين، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع.
٧٢)الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ت١٤٣٢هـ -٢٠١١م.
٧٣)الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٧م.

٧٤)المرتضى، أحمد بن يحي، **عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٧٥م.
٧٥)المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر(٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
٧٦)الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (٤٥٠)، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، وهو شرح لمختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٧٧)ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٧٨)ابن منصور، سعيد، **سنن سعيد بن منصور**، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٩٨٢
٧٩)ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، **لسان العرب**، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٨٠)ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي.
٨١)النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، **شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٣٩٢هـ.
٨٢)ـــــ، ـــ، **المجموع شرح المهذب وتكملتيه**، دار الفكر- بيروت، د. ط. د.ت.
٨٣)ـــــ ، ـــ، **تهذيب الأسماء واللغات**، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.
٨٤)ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(٨٦١هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت.
٨٥)الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م.